IUGJEPS
Vol 30, No 1, 2022, pp 83-114

ISSN 2616-2148

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (5-7-2021)، تاريخ قبول النشر (18-8-2021)

بداية تفكك أراضي الامبراطورية العثمانية معاهدتي كارلفجة (1110هـ/1699م) واسطنبول (1112هـ/1700م) دراسة تحليلية فقهية

اسم الباحث الأول: محمد عبد الرعود [1] *

اسم الباحث الثاني : أ. د. عبد الله إبراهيم الكيلاني [2]

[1] اسم الجامعة والبلد (للأول) الفقه وأصوله- الجامعة الأردنية- الأردن

[2] اسم الجامعة والبلد (للثاني) الفقه وأصوله- الجامعة الأردنية- الأردن

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: mohammadeed@gmail.com

https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.30.1/2022/4

الملخص:

تعد المعاهدات أهم أداوت الدولة لتحقيق سياستها الخارجية، وهي غالباً ما تكون ثمرة عمل عسكري، فيسعى المنتصر لينال بالمعاهدة ما لم ينله في الحرب، أو نزعه اعتراف الخاسر بما حققه من المكاسب.

وتناولت هذه الدراسة معاهدتين أبرمتا بين الدولة العثمانية والتحالف الصليبي المقدس كارلفجة (1699م) واسطنبول (1700م). وبيَّن البحث أهم بنودهما، وتحليل الإشكالات الفقهية فيهما، كما بين آثار المعاهدتين، ومنها التنازل عن أراضٍ إسلامية مساحتها 346 ألف كم2، وهذا أمر لا يقبله الفقه الإسلامي إلا للضرورة الملجئة. فقد قرر فقهاء الحنفية أن المعاهدة مع المحارب لا تجوز إلا إن كانت تُعين على القتال، أو تساعد في تقوية وضع الدولة، "فلا تجوز إلا في حال تقع وسيلة إلى القتال؛ لأنها حينئذ تكون قتالاً معنى" (الكاساني: بدائع الصنائع 7: 108)، أي أنه ينبغي على المفاوض أن يحقق للدولة ما كانت ستحققه بالقتال، وتوصلت الدراسة لعدم تحقق ذلك في بعض البنود؛ ولذلك تعتبر أول تفكك لأصول الدولة العثمانية.

كلمات مفتاحية: السياسة الشرعية، المعاهدات الدولية، الدولة العثمانية، معاهدة كارلفجة، معاهدة اسطنبول.

The beginning of Ottoman Empire territories dissolution Karlowitz (1110 H – 1699 BC), Istanbul (1112 H – 1700 BC) treaties A Fiqh comparative study

Abstract:

The treaties are considered as the most important way for the states to promote their foreign policy. In general, treaty will be because of military work, so the winner will use it to complete its aims that are missing in the war. This study deals with two treaties signed between the Ottoman Empire and the Holly Franco League. Karlowitz (**1699** BC), Istanbul (**1700** BC).

It also shows the terms of the treaties, explains the Fiqhi confusion in them, and clarifies their effects such as ceding of Islamic territories that totaling an area of **346,000** square kilometers.

These things are not acceptable in Islamic law unless necessary. So, the Hanafi School scholars decided that treaties with a warring party is not acceptable at all, unless it could assist Muslims in the war or to increase the state's strength. “It is permitted only with being a way to fight, because it will be a metaphorical way of fighting.” **[**Al kasaniu: Badayie Alsanayie **7:108]** Otherwise, the negotiator should achieve for the state which it would have to achieve by fighting. The study makes it clear that this didn't happened in most of treaties terms. So, they were considered as the beginning of Ottoman Empire territories dissolution.

Keywords: legitimate politics, international treaties, Ottoman Empire, Treaty of Karlowitz, Treaty of Istanbul.

جسم البحث:

موضوع البحث:

موضوع البحث بنود واحدة من أهم المعاهدات في تاريخ الدولة العثمانية (معاهدة كارلفجة)، والتي وقّعت مع الامبراطورية الرومانية المقدسة والبندقية والاتحاد البولندي اللتناوي وهولندا وانجلترا، في (24/رجب/1110هـ الموافق 1699/1/26م) ولاحقاً روسيا من خلال معاهدة اسطنبول بتاريخ (27/محرم/1112هـ الموافق 1700/7/14م)، وبيان مدى توافق هذه البنود مع الضوابط الشرعية للمعاهدات الدولية.

مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

1- ما مدى التزام الدولة العثمانية بالفقه الإسلامي وقواعده في معاهدتي كارلفجة (1110هـ) واسطنبول (1112هـ)؟

2- كيف كانت أحوال الدولة العثمانية والتي دفعتها لإبرام هاتين المعاهدتين؟

3- ما هي المصلحة التي سعت الدولة العثمانية لتحقيقها بإبرام هاتين المعاهدتين؟

أهداف البحث: تهدف الدراسة إلى ما يلي:

1 – تحليل معاهدتي كارلفجة (1110هـ) واسطنبول (1112هـ) من حيث الجوانب الفقهية وقواعد السياسة الشرعية.

2 – بيان مدى التزام الدولة العثمانية بالضوابط الشرعية في معاهدتي كارلفجة (1110هـ) واسطنبول (1112هـ).

3 – بيان أحوال الدولة العثمانية قبيل إبرام المعاهدتين والبحث عن المصلحة المرجوّة منها.

منهج البحث: المناهج المستعملة في بحث هذه المعاهدة متنوعة:

1 – المنهج الاستقرائي: للمصادر والمراجع الفقهية والتاريخية؛ للوقوف على الحكم الشرعي في المسائل التي وردة في هذه المعاهدة.

2 – المنهج الوصفي: ومن خلاله قام الباحث بوصف الحالة التاريخية خارجياً وداخلياً للدولة العثمانية وروسيا، والحرب التي دارت بينهما قبيل إبرام هذه المعاهدة.

3 – المنهج التحليلي: ومن خلاله قام الباحث بتحليل بنود المعاهدة المبرمة، ومحاولة تفسيرها، وإيراد ما يتعلق بالفقه منها.

إجراءات البحث: بداية قام الباحث بجمع المصادر والمراجع التي تحدثت عن معاهدتي كارلفجة (1110هـ) واسطنبول (1112هـ) تاريخياً أو سياسياً أو فقهياً، مع الحصول على ترجمة موثّقة لهذه المعاهدة كونها كتبت بعدة لغات ليس من بينها العربية، ومن ثم تحليل هذه المعاهدة ومراجعة الضوابط الفقهية للمعاهدات الدولية ومدى توافق بنود هذه المعاهدة معها.

خطة البحث:

المبحث الأول: معاهدتي كارلفجة (1110هـ) واسطنبول (1112هـ) تاريخياً

المطلب الأول: الأسباب المفضية إلى إبرام معاهدتي كارلفجة (1110هـ) واسطنبول (1112هـ)

المطلب الثاني: إبرام معاهدتي كارلفجة (1110هـ) واسطنبول (1112هـ)

المبحث الثاني: بنود معاهدتي كارلفجة (1110هـ) واسطنبول (1112هـ) والمسائل الفقهية الواردة فيها

المطلب الأول: بنود معاهدتي كارلفجة (1110هـ) واسطنبول (1112هـ)

المطلب الثاني: نقاش المسائل الفقهية الواردة في المعاهدتين

الدراسات السابقة: لم أجد من قام بدراسة المعاهدات العثمانية وتحليلها فقهياً، حتى باللغة التركية والأرشيف العثماني، وهناك العديد من المؤلفات التي تحدثت عن المعاهدات الدولية بشكل عام، ولم أجد إلا دراسة تحليلية للمعاهدات النبوية.

1 – **أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية تحليل المعاهدات المبرمة في عصر الرسول ﷺ**، أ. د. خالد رشيد الجميلي، والبحث يختلف عنها لمناقشته لمعاهدة بين العثمانيين والروس إضافة إلى أن تحليل معاهدة تعتبر مصدر تشريعي كون من أبرمها هو النبي ﷺ وبين غيرها من المعاهدات التي تحلل وتنتقد.

2 – **الأحكام الفقهية في المعاهدات النبوية نموذج في التطبيق:** رسالة ماجستير للطالبة هاجر محمود عبد المجيد النوباني في جامعة مؤته، 2006م. وتعرضت الباحثة إلى العهود والمواثيق التي أصدرها النبي ﷺ وحللتها وبيّنت الأحكام الشرعية المستنبطة منها، ولم يتعرض إلى أية معاهدات من بعد العهد النبوي.

المقدمة

تعد المصلحة العامة للمسلمين شرط صحة المعاهدات مثلما هي شرط في التدبير السياسي للدولة في حال السلم أو في حال الحرب عملاً بالقاعدة الفقهية: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"[1]، وعليه فإن أهم ما ينبغي على إمام المسلمين مراعاته في المعاهدات الدولية أن تكون محققة للمصلحة العامة للمسلمين ودولتهم، ودليل ذلك قوله تعالى:﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ ﴾[محمد:35]، وكل سلم لا مصلحة للمسلمين فيه هو سلم هوان[2].

وشواهد ذلك كثيرة من فعل النبي ﷺ يوم الخندق ويوم الحديبية وغيرها، ومن فعل الراشدين ﷺ، وما أثبتته المذاهب الفقهية المعتبرة، فلم يجمع الفقهاء على شيءٍ في المعاهدات إجماعهم على أنه لابد من وجود وجه من وجوه المصلحة في إبرامها سواءً أكان المسلمون في حال قوة أو ضعف، وسواءً طلبها الطرف الآخر أو لجأ المسلمون إليها، وسواءً ثقلت شروطها وأحكامها وبنودها على المسلمين أو خفّت، فالكل مُجمع على اشتراطها في المعاهدات الدولية، حتى أنهم لم يجيزوا للحاكم إبرام المعاهدة دون وجود مصلحة للمسلمين فيها، فقال ابن حجر: "أَنَّ الْأَمْرَ بِالصُّلْحِ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا كَانَ الْأَحَظُّ لِلْإِسْلَامِ الْمُصَالَحَةَ أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِسْلَامُ ظَاهِرًا عَلَى الْكُفْرِ وَلَمْ تَظْهَرِ الْمَصْلَحَةُ فِي الْمُصَالَحَةِ فَلَا"[3].

وهذا مصرحٌ به عند الفقهاء فالحنفية[4]، والمالكية[5] لا يجيزون المعاهدة في حال قوة المسلمين إلا إذا رأى الإمام ضرورة لها بأن يكون عجز عنهم أو خاف الاشتغال بقتالهم عن ناحية أخرى للمسلمين، وقال الشافعي: "إذا كان الإمام مستظهراً بالقوة ولم يكن في الهدنة مصلحة لم يجز عقدها"[6]، وقال الحنابلة: "لا تصح الهدنة والموادعة إلا حيث جاز تأخير الجهاد وحيث تدعوا إليها الضرورة، كأن يكون بهم ضعف وكان في ذلك مصلحة للمسلمين"[7].

(1) الزرقا، أحمد محمد، شرح القواعد الفقهية، قاعدة57، (ص309).
(2) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج، (ج87/6).
(3) العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري، (ج276/6).
(4) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (ج217/6).
(5) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، (ص210).
(6) النووي، محي الدين بن شرف، المجموع، (ج221/18).
(7) المقدسي، ابن قدامة، المغني، (ج509/10).

ومفهوم المصلحة مرن واسع، ومن صوره تحييد الخصوم وتقليل الأعداء أو رجاء إسلامهم أو حاجة الإمام إلى إعانتهم له على غيرهم مما يسمى في السياسة عدو عدوي صديقي[1].

والعبرة في تقييم المصلحة رأي الإمام؛ لأن الإمام نصب ناظراً[2]، وينبغي أن يكون تحقيق مناط المصلحة بأخذ رأي الخبراء لأن الخبرة مظنّة المصلحة، ومن النظر تقدير الأصلح والأنفع للإسلام والمسلمين، وذلك بعد أخذ المشورة من أهلها وتقدير الأمور وموازنتها، وإذا استوت المصلحة وعدمها جازت[3].

وتأسيساً على ما سبق فلابد للمعاهدة أن تكون في صالح الإسلام والمسلمين، كأن توقّع حقناً للدماء أو ترغيباً في الدخول في الإسلام أو تحاشياً للأزمات الاقتصادية أو الاجتماعية في البلاد[4]، بل قال أهل العلم جاز للمسلمين ابتداءُ الكفّار بالمصالحة إن كان لهم مصلحة في ذلك لنفعٍ يجتلبوه أو ضرر يدفعوه[5]، فالمصلحة شرط في المصالحة لا تجوز بغيرها، والشرط يترتب على عدمه العدم، قال الشيرازي: "فإن لم تكن في الهدنة مصلحة لم يجز عقدها لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ ﴾[محمد:35]، وإن كان فيها مصلحة بأن يرجوا إسلامهم أو بذل الجزية أو معاونتهم على قتال غيرهم جاز أن يهادن[6]، وقال ابن عابدين: "والآية -يعني قوله تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:61]- مقيدة برؤية المصلحة إجماعاً لقوله تعالى:﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ ﴾[محمد:35][7].

واختلف الفقهاء في مناط المعاهدة على ثلاثة أقوال: الأول: للجمهور: بأن المناط هو المصلحة، والثاني: لمحمد بن الحسن ومن معه من الحنفية وسحنون ومن معه من المالكية والغزالي ومن معه من الشافعية وابن تيمة فقالوا: المناط هو الضرورة الملجئة، والثالث: لجمهور المعاصرين: بأن المناط هو وقف الحرب العارضة والعودة لحالة السلم الدائم، والظاهر أن الخلاف ليس في المناط فالكل متفقٌ على المصلحة، ولكنهم اختلفوا فيما يجوز التنازل عنه من الشروط والأحكام بحسب حال المسلمين؛ فمنها ما يجوز في حال القوة ومنها ما يجوز في حال الضعف ومنها ما يجوز في حال الضرورة الملجئة[8].

(1) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج، (ج78/6).
(2) السرخسي، شمس الدين، المبسوط، (ج87/10).
(3) الدسوقي، شمس الدين محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج206/2).
(4) شلبي، د. أحمد، العلاقات الدولية في الفكر الإسلامي، (ص49).
(5) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، (ج27/8).
(6) الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب، (ج259/2).
(7) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (ج217/6).
(8) العتيبي، سعد بن مطر، فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين، (ج357/1). وانظر المصري، خميس عمر، المعاهدات السلمية في ضوء الواقع المعاصر دراسة فقهية مقارنة، (ص28).

تعريف المعاهدة الدولية وشروطها:

في اللغة: تقول العرب عاهد معاهدة فهي مصدر رباعي[1]، والأصل هو العَهدُ، ويستخدم العَهدُ في اللغة في معانٍ كثيرة جلها يدور حول أصلٍ واحد فالعين والهاء والدال أصلٌ دالٌ على معنى واحد هو الاحتفاظ بالشيء وإحداث العهد به[2]. وأما لفظ الدَّولية فهو قيد على المعاهدات لحصرها بما يكون بين الدول، والدولية من الدولة وهي من الأصل (د و ل)، والدَّالُ وَالْوَاوُ وَاللَّامُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى تَحَوُّلِ شَيْءٍ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، وَالْآخَرُ يَدُلُّ عَلَى ضَعْفٍ وَاسْتِرْخَاءٍ[3].

وأما في الاصطلاح فالمفاهيم لدى الفقهاء متقاربة للمعاهدات الدولية والمختار منها: (عقد يبرمه الإمام أو نائبه مع دولة أخرى أو منظمة دولية لمصلحة يلزم الوفاء بما فيها مؤقتاً)، فقلنا (عقد) لأنه لا بد لها من إيجاب وقبول كسائر العقود ويشترط لها في قانون المعاهدات الدولي ان تكون مكتوبة وموثقة ومصدقة، والفقه الإسلامي عدّ ذلك من باب الكمال لا من باب الصحة فالنبي ﷺ التزم بتسليم أبي دجانة ﷺ بناء على الاتفاق الشفوي وقبل التوقيع الكتابي. وقلنا (الإمام أو نائبه) ليخرج بذلك أي عقد جاز لغير الإمام أو من يوكله للنيابة عنه القيام به، كالأمان والتأمين والاسْتِئْمان عند المالكية، فالمعاهدة لا تصح إلا من الإمام أو نائبه، ولبيان جواز الإنابة فيها. وقلنا (مع دولة أخرى أو منظمة دولية) ليخرج من ذلك ما يعطيه الإمام لأفراد من الناس أو جماعات صغيرة فقَيدُ الدولية يقتضي ذلك.

وقلنا (لمصلحة) لتقييد هذه المعاهدات بوجود المصلحة، ويكفي ظهورها للإمام ومن يشاورهم، وقد تكون المصلحة حفظ الدماء أو دفع الضرر الأعلى بالأدنى أو فتح الطرق الدعوية أو التجارية أو غير ذلك، وقلنا (يلزم الوفاء بما فيها) للدلالة على وجود بنودٍ فيها، وعلى أنها عهد وميثاق يجب الوفاء به، وعلى أنها عقد لازم غير جائز، وقلنا (مؤقتاً) لبيان أن الهدنة لا تصح إن كانت مؤبدة؛ لأن ديمومتها منافية لشرط المصلحة، فقد تتغير الظروف ولا يكون من مصلحة الدولة الالتزام الدائم.

المبحث الأول: معاهدتي كارلفجة[4] (1110هـ) واسطنبول (1112هـ) تاريخياً

المعاهدات الدولية تعتمد بشكل أساسي على الموازنة بين المصالح والمفاسد، وهذه متأثرة بشكل أساسي بحال المسلمين قوةً وضعفاً وتفرغاً وانشغالاً وتعدد الجبهات عليهم، وتحالف أعدائهم أو تفرقهم، ووجود النزاعات الداخلية بينهم وعدمها، وقوة الأوضاع الاقتصادية وضعفها وغيرها؛ لذلك كله لابد من نظرة سريعة على أحوال الدولة العثمانية قبيل إبرام هذه المعاهدة.

المطلب الأول: الأسباب المفضية إلى إبرام معاهدتي كارلفجة (1110هـ) واسطنبول (1112هـ)

أولاً: المخطط الزمني لأهم الأحداث التاريخية للدولة العثمانية والدول الأخرى:

تكثر الأحداث التي تؤثر في سياسة الدولة ولذلك سنقوم باختصار هذا التاريخ من خلال المخطط الزمني لأهم الأحداث في تاريخ الدولة العثمانية والدول الأخرى خصوصاً روسيا، والمخطط الزمني فكرة مبتكرة تتميز بعرض أهم الأحداث المؤثرة في الدولة منذ عام (958هـ 1550م إلى 1195هـ 1782م) بطريقة مبسطة ومختصرة، واستخدام التأريخين الهجري والميلادي، والمقابلة بين

(1) معجم مقاييس اللغة، ج4، ص 168.

(2) معجم مقاييس اللغة، ج4، ص 168، وكتاب العين، ص 244.

(3) الْأَصْلُ الْآخَرُ هو الدَّوِيلُ : فالدويل مِنَ النَّبْتِ: مَا يَبِسَ لِعَامِهِ.

(4) كارلفجة: مدينة صغيرة صربية تقع إلى الشمال الغربي من مدينة بلغراد على نهر الدانلوب وهي جزء من مقاطعة نوفي ساد، كانت تحت حكم الإسلام حتى عام (1110هـ الموافق 1699م) ودخلت في حكم النمسا بموجب هذه المعاهدة، وفيها حديقة تذكارية لموقع هذه المعاهدة.

الأحداث في الدولة العثمانية والدول الأخرى خصوصاً روسيا لتنامي دورها لاحقاً، ووجود مخطط بياني يبين صعود وهبوط الدولتين العثمانية والروسية غير مقتصر على اتساع الحدود وإنما يراعي الأحداث الداخلية فيهما، فمن الممكن معرفة وضع الدولة من خلال هذا المنحنى الموجود في أعلى المخطط، فإن كان نازلاً يفهم منه ضعفها لأسباب موضحة بالسنوات حول المنحنى –هذه الطريقة هي الأفضل لتسهيل الاطلاع على التفصيلات التاريخية الطويلة والكثيرة–.

ولقد جعلت أهم محطات تاريخ الدولة العثمانية في أعلى المخطط الزمني ملاصقة للتاريخ الهجري، وقمت بجمع وتمحيص هذه المحطات من عدة مؤلفات متخصصة في التاريخ العثماني، واعتمدت عند تعارض التواريخ ما ورد منها في متن المعاهدات أو الوثائق المصورة أو المؤرشفة، والخط الزمني الموجود في المخطط من الأسفل يشير إلى التاريخ بالسنة الميلادية وتم المطابقة بين الهجري والميلادي بعملية حسابية تتجاوز الفارق الزمني مع السنوات.

وجعلت أهم الأحداث المؤثرة في التاريخ الأوروبي خصوصاً روسيا في أسفل المخطط ملاصقة للتأريخ الميلادي، ولم يكن الإتيان بهذه المعلومات سهلاً لقلة الكتب المؤلفة عن التاريخ الروسي تحديداً باللغة العربية، وأسعفني في ذلك الكتب العربية التي تحدثت عن التاريخ العثماني والأوروبي فأهم هذه الأحداث كانت تذكر هناك.

ثانياً: أهم الأسباب التي دفعت الدولة للتوقيع على المعاهدتين:

وصلت الدولة في عصرها الذهبي الممتد من استلام السلطان محمد الفاتح للسلطنة في المرحلة الثانية (850هـ/1446م) إلى أواخر سلطنة الخليفة سليمان القانوني وتحديداً (960هـ/1553م) إلى أقوى مراحلها، وأصبحت مهابة من جميع الامبراطوريات المحيطة بها، وجميع من له سلطة في العالم يسعى إلى أن تعترف الدولة العثمانية به من خلال قبول الهدايا والتمثيل السياسي، وجميع المعاهدات الدولية كانت تبرمها الدولة من منطلق القوة وفرض الرأي، ولكن بعدها بدأ منحنى القوة بالنزول[1]؛ ولعل أهم سبب لذلك هو الصراع على ولاية العهد بين أولاد الخليفة القانوني وأركان الدولة حيث انتهت بوفاة أولاد السلطان الثلاثة بطرق مختلفة وبقي منهم سليم الثاني فقط، وانهكت الدولة من القتال المستمر لثلاثة قرون متتالية مع ضعف في التركيز على الجوانب الداخلية للدولة.

كادت الدولة أن تسقط بشكلٍ فظيع بعد وفاة القانوني لو لم يقيض الله سبحانه وتعالى سلالة من الصدور العظام للدولة من أمثال محمد باشا الصقللي[2] وسلسلة آل كوبرللي والتي ختمت بحسين أمجى زاده والذي أبرمت هاتان المعاهدتان في عهده، هؤلاء العظام وأمثالهم ثبتوا الدولة وحملوا راية الجهاد ووصلت الدولة في عهدهم إلى أقصى حدودها، وحتى كادت الدولة أن يعود لها رونقها القديم "ولكن هيهات فالأراذل كانوا أثناء الاختلال الماضي نالوا الوجاهة ووسدت المناصب إلى غير أهلها فتزلزل لذلك ركن الدولة وفسدت أخلاق الناس فلم يتيسر العود تماماً إلى ما كانت عليه في السابق"[3]، ومن الممكن التركيز على النقاط التالية:

1 – زاد ضعف الدولة في الجانب الاقتصادي حتى أنها ولأول مرة في تاريخها تقترض لسداد رواتب الجنود عام (1000هـ)[4].

---

(1) انظر المخطط الزمني، عام (960هـ الموافق 1533م)، من الملاحظة أن هذا العام كان نقطة تحول في تاريخ الدولة العثمانية.

(2) محمد باشا الصقللي: (توفي متأثراً بطعنه 10/شعبان/987هـ الموافق 1579/10/11م) تسلم محمد باشا الصقللي السلوفاكي منصب الصدارة العظمى واستمر 14 سنة مع السلطان القانوني وسليم الثاني ومراد الثالث، وكان لدى هذا الباشا مشاريع لنهضة الدولة ضخمة كان منها فتح قناة السويس للوصول للمحيط الهندي وقناة نهري الدون والفولغا للوصول إلى بحر الخزر، أوغلى، أكمل الدين إحسان، الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، (ج44/1).

(3) جودت، أحمد باشا، تاريخ جودت، (ج57/1).

(4) حليم، إبراهيم بك، التحفة الحليمية في تاريخ الدولة العلية، (ص104).

2 – تراجع روح التضحية لدى الجنود، وهذا أدى إلى الفتن وعدم الصبر على المحن والاستجابة في بعض الأحيان للخارجين على الخليفة، والسعي للمكاسب المادية، فلقد وصل الحال بالجنود أنهم لا يطيعون السلطان إلا إذا أغدق عليهم العطايا حال تسلمه السلطنة، فعندما توفي القانوني (974هـ) وتولى ابنه سليم الثاني أبى أن يلبي طلباتهم للأعطيات ولكنه أذعن لها بعد أن أظهروا العصيان والتمرد وعدم طاعة أوامر ضباطهم وامتهانهم لهم بحضور السلطان، حتى وصل الأمر بهم لقتل من يعارضهم من الصدور العظام بل وعزل السلطان ذاته أو قتله كما فعلوا بالسطان مصطفى الأول وعثمان الثاني وإبراهيم ومحمد الرابع ومصطفى الثاني.

3 – تحالف الدول المحيطة للدولة على عدائها، فكلما أوشكت الدولة على النصر في جهة افتعل آخرٌ حرباً معها، حتى أن بعض المؤرخين عَدّ 37 تحالفاً صليبياً مقدساً إلى عهد مصطفى الثاني[1] ليس لها هدفٌ إلا إسقاط الخلافة الإسلامية.

4 – ضعف بعض السلاطين وعدم خروجهم مع الجيوش للجهاد ما أدى إلى تجرؤ الجيش عليهم، وكثرة العصاة والمتمردين حتى أن بعضهم قد قتل قتلاً، إضافة إلى أن كثرة تغير السلاطين وقصر مدة حكمهم تؤثر وبشكل مباشر على استقرار الدولة.

الجدول (1): جدول سلاطين الدولة العثمانية قبل معاهدة كارلفجة ومدة جلوسهم على تخت السلطنة وخروجهم مع الجيوش وكيف انتهت فترة حكمهم

السلطان	فترة الحكم	مدة الحكم التقريبية	الخروج مع الجيوش	ملاحظات
سليم الثاني	14/ربيع1/974هـ – 7/رمضان/982 هـ 1566/9/29م – 1574/12/21م	8 سنوات	لم يخرج	حكم حتى مماته
مراد الثالث	8/رمضان/982هـ – 5/جمادى1/1003هـ 1574/12/22م – 1595/1/16م	21 سنة	لم يخرج	حكم حتى مماته
محمد الثالث	16/جمادى1/1003هـ–17/رجب/1012هـ 1595/1/27م – 1603/12/21م	9 سنوات	خرج	حكم حتى مماته
أحمد الأول	17/رجب/1012هـ – 23/القعدة/1026هـ 1603/12/21م – 1617/11/22م	14 سنة	لم يخرج	حكم حتى مماته
مصطفى الأول	23/القعدة/1026هـ – 1/ربيع1/1027هـ 1617/11/22م – 1618/2/26م	سنة	لم يخرج	عزل
عثمان الثاني	21/ربيع1/1027هـ – 8/رجب/1031هـ 1618/2/26م – 1622/5/19م	4 سنوات	لم يخرج	عزله الانكشارية ثم قتلوه
مصطفى الأول	9/رجب/1031 هـ – 15/القعدة/1032هـ 1622/5/20م – 1623/9/10م	سنة	لم يخرج	عزل
مراد الرابع	15/القعدة/1032هـ – 16/شوال/1049هـ 1623/9/10م – 1640/2/9م	17 سنة	خرج لحرب العجم	حكم حتى مماته
إبراهيم	16/شوال/1049 هـ – 18/رجب/1058هـ 1640/2/9م – 1648/8/8م	9 سنوات	لم يخرج	عزله الانكشارية ثم قتلوه
محمد الرابع	18/رجب/1058هـ – 2/محرم/1099هـ 1648/8/8 –1687/11/8م	41 سنة	لم يخرج	استلم الصدارة في عهده آل كوبرللي لذلك طالت مدته وعزل

(1) حليم، إبراهيم بك، التحفة الحليمية في تاريخ الدولة العلية، (ص148).

سليمان الثاني	2/محرم/1099هـ – 25/رمضان/1102هـ 1687/11/8م – 1691/7/22م	3 سنوات	لم يخرج	حتى مماته
أحمد الثاني	25/رمضان/1102هـ–21/جمادى2/1106هـ 1691/7/22م – 1695/2/2م	4 سنوات	لم يخرج	حتى مماته
مصطفى الثاني	21/جمادى2/1106هـ – 9/ربيع2/1115هـ 1695/2/2م –1703/8/22م	9 سنوات	خرج للغزو	عزله الانكشارية

5 – الكثير من الجوائح التي مرت بها الدولة، نسرد بعضها دون تفصيل قبيل إبرام المعاهدتين:

الجدول (2): جدول يسرد أهم الجوائح التي تسببت باضراباتٍ في الدولة (976هـ – 1110هـ)	
العام الهجري	الجائحة التي أخل باستقرار البلاد
1056	وباء أصاب الجيش
1061–1059	استمرار الانكشارية بالفساد وغيرهم من أصحاب المناصب فزاد الظلم، وكثر أدعياء التصوف
1062	عصيان حسن باشا أبازه في ولاية التركمان
1070	عصيان حاكم الأفلاق وانتصاره على العثمانين
25/ذي الحجة/1094	يوم عزل قره مصطفى باشا والحكم عليه بالاعدام ظلماً وعدواناً، والتخلص من عائلة كوبرللي ومن رجالاتها وتسليمهم مناصب خارج اسطنبول
1099	اعتصام الانكشارية في الميادين وتدخلهم وقتلهم للصدر الأعظم سياوس باشا
1099	عصيان عثمان باشا يكن
26/ذي الحجة/1100	تسلم الصدارة فاضل مصطفى باشا كوبرللي، وتوفي في أرض المعركة مع النمسا 1102هـ
1104	فتنة في الشام
1104	حريق هائل بالأستانة أحرق السليمانية، واحترق ربع المدينة
1106	فتنة سعد بن سعيد أمير مكة
1108	عصيان البصرة
24/صفر/1109	هزيمة معركة زانتا أو زانطة أو زنتا
1110	اشتعال النيران في بارودخانة شهر أميني

7 – الحروب المستمرة ولثلاثة قرون أرهقت الدولة وأضعفت مؤسساتها الرئيسية، وأشغلت الترك معدن الدولة.

8 – الهزيمة في معركة فينا (20/رمضان/1094هـ الموافق 1683/9/12م): واصلت عائلة كوبرللي انجازاتها الضخمة واصلاحاتها في الداخل وانتصاراتها في الخارج من خلال صهرهم قره مصطفى باشا[1] فجمع جيشاً لم يجمع مثله في التاريخ وتوجه لفتح فينا،

(1) قره مصطفى باشا: وهو زوج ابنة محمد باشا كوبرللي وكان مثل آل كوبرللي في حسن الإدارة وكان مهاباً مثلهم، إلا أنه كان مسرفاً وامتدت يده لقبول الهدايا بكافة أنواعها وكان يعامل سفراء الدول بخشونة غير لائقة فكدر بذلك العلاقات الخارجية للدولة.

فأعلن البابا الجهاد المقدس واجتمع التحالف المقدس ضد الدولة، ولكن هيهات فقد وصلت جيوش العثمانيين إلى فينا[1] وضربة عليها الحصار لمدة شهرين من جميع الجهات (بدأ بتاريخ 19/رجب/1094هـ الموافق 1683م) وكانت المدينة على وشك السقوط. وكان مصطفى باشا قد أوكل إلى مراد كيراي –خان القرم آنذاك– قطع طريق الإمدادات خلف فينا ولكنه ترك الجيوش تمر أفواجاً وهو ينظر، ووصف المؤرخون ذلك: "كان منذ يوم واحد يقف ممتطياً جواده مشرفاً على الجسر واضعاً يده على خصره يتفرج على مرور الكفّار من الجسر، وعندما اقترب إليه الإمام الموجود في معيته قائلاً: أيها الخائن ألا يمكن ضرب هؤلاء الكفار الذين يمرون فوجاً فوجاً وقطع مؤخرتهم؟ أجاب: يا أفندي أنت لا تعلم مبلغ الظلم الذي لاقيناه من هؤلاء العثمانيين، قللوا من شأننا إلى درجة أن قيمتنا لديهم لم تعد بقدر قيمة كفرة أفلاق وبغدان، .... إن دفع هذا العدو كان سهلاً بالنسبة لي وأعلم أن ذلك خيانة لا يسمح بها ديننا، فلير العثمانيون ماذا يعادل قدرهم (كم قرشاً يعادل قدرهم)، وليعلموا منزلة التتر، قال ذلك ولكز حصانه آخذاً جنوده التتر، سائراً أمام الكفار متلكئاً"[2]، كانت هذه من أكبر الخيانات في تاريخ الدولة.

الخارطة(1): حدود الدولة العثمانية في أقصى اتساعها عام 1094هـ/1683م

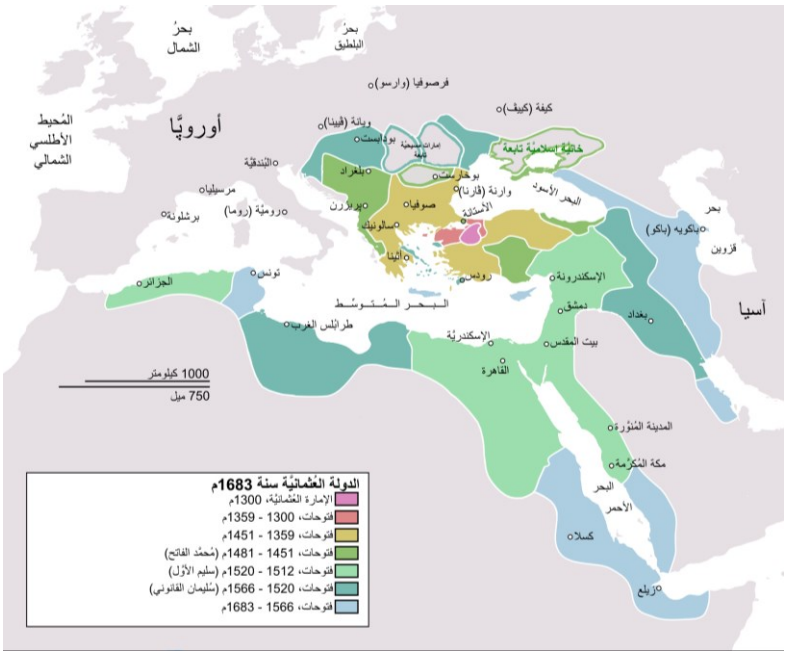

لم تفت هذه الخيانة في عضد قره مصطفى باشا وتواجه الجيشان وكاد النصر يكون للإسلام ولكن وفي ساحة المعركة انسحب الوزير قوجا إبراهيم باشا[3] قائد الجناح الأيمن بكامل الجناح من أرض المعركة والسبب الوحيد هو جعل قره مصطفى باشا يخسر هذه المعركة لعلاقته السيئة معه، فالتقط الأعداء هذه الخيانة وهجموا على مركز الجيش ولولا حنكة قره مصطفى باشا في طريقة الإنسحاب لأبيد الجيش، كانت هذه الخيانة سبب الهزيمة واستشهد عشرة آلاف جندي مسلم وأصيب الآلاف، وهكذا نجت فينا، ولو فتحت وقتها

(1) يذكر المؤرخ أحمد جودت أن الصدر الأعظم تعجل في حصار فينا ولكن كان دافعه منع وصول الإمدادات، ولذلك ترك فتح قلعة يانق والتي تقع بين فينا وحدود الدولة، وهذا تسبب في ضعف الإمدادات بسبب طول الحصار المضروب على فينا، انظر، جودت، أحمد، تاريخ جودت، (ج1/57و58).

(2) يلماز، أوزتونا، تاريخ الدولة العثمانية، (ج1/531).

(3) هو داماد إبراهيم باشا بكلربك بودين (المجر) وكان رأيه من قبل هو التريث قبل محاصرة فينا وفتح جميع الحصون والقلاع التي في طريقها وانتظار انتهاء الشتاء هنا ولكن الصدر الأعظم وبخه على هذا الرأي في مجلس العسكر والاستشاره، وعندما انسحبت الجيوش المنهزمة أمام فينا ووصلت إلى قلعة يانق استقبلهم إبراهيم باشا ونزل وقبل رداء الصدر الأعظم، فقال له مصطفى باشا: "أيها العجوز الملعون فررت وبفرارك كنت السبب الكلي في هزيمة العساكر الإسلامية كافة" وأمر بقتله بعد موافقة السلطان محمد الرابع فهو زوج ابنته. انظر أوزتونا، يلماز، تاريخ الدولة العثمانية، (ج1/535).

لتغير وجه الأرض قاطبة، وعمت الأفراح بلاد أوروبا[1]، وعندما نصبت مشنقة الاعدام للوزير وزوج بنت السلطان إبراهيم باشا على هذه الخيانة قال للشاويش (رئيس مرافقي السلطان): "قل لسلطاننا لا يستطيع أحد أن يتلافى ما فات غير مصطفى باشا"، يقصد بذلك ألا يعزل السلطان مصطفى باشا وأنه الشخص الوحيد الذي يمكنه تدارك ما حصل، قال ذلك بعد أن أدرك أثر خيانته وإضراره بتاريخ الإسلام والمسلمين[2].

نتج عن هزيمة فينا أزمة اقتصادية فطالبت الدولة جميع الإيالات بتقديم الإمدادات (إمداد–إى سفريه)، وتضررت العملة بشكل كبير جداً، وزاد فرض الضرائب وزادت مبالغها، حتى أن السلطان اضطر إلى السحب من أرصدته الخاصة، وارتفعت الأسعار وكثرت العصابات، وهذا ما قوى شوكت مثيري الشغب ليس في العاصمة وحسب بل وفي جميع الولايات[3].

8 – سنوات المصيبة: ومن هزيمة فينا بدأت سنوات المصيبة[4] كما تسمى في التاريخ العثماني (20/رمضان/1094هـ الموافق 1683/9/12م)[5]، فتوالت المعارك الصغيرة والهزائم، وبدأت القلاع والحصون التي افتتحها السلطان سليمان القانوني من قبل تسقط تباعاً في يد التحالف الروماني، فسقطت جكردلن واستركون[6]، وبدأ التآمر على قره مصطفى باشا من قبل الطامعين بمركز الصدارة، ووجدوا في هزيمة فينا فرصة عظيمة ولم يستجب السلطان حينها لتلك الوشايات، وأرسل لمصطفى باشا سيفاً مرصعاً بالذهب، ومع غياب السلطانة الوالدة[7] والداعمة الحقيقية لآل كوبرللي وزيادة الوشايات خصوصاً من أخت السلطان زوجة إبراهيم باشا صاحب

(1) أوغلى، أكمل الدين إحسان، الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، (ج1/59).

(2) يلماز، أوزتونا، تاريخ الدولة العثمانية، (ج1/535).

(3) مانتران، روبير، تاريخ الدولة العثمانية، (ج1/375و376).

(4) سنوات المصيبة: اشتهر هذا المصطلح في كتب المؤرخين لشدة ما مر على الدولة من المصائب فيها بسبب تحالف كل أوروبا ضدها، وكانت بدايتها الهزيمة الكبرى حول فينا (20/رمضان/1094هـ الموافق 1683/9/12م) وانتهت بتوقيع معاهدة صلح كارلفجة بتاريخ (24/رجب/1110هـ الموافق 1699/1/26م)، ولذلك عدّ البعض صلح كارلفجة انجازاً للدولة بالرغم من الشروط الصعبة فيه لأنه أوقف أو أعطى فرصة للدولة لتعيد ترتيب الأمور الداخلية والجيش، فكانت المدة (15سنة و4أشهر و14يوم)، انظر أوزتونا، يلماز، تاريخ الدولة العثمانية، ج1، ص543.

(5) هذا التاريخ يعتبر يوم تحول في تاريخ العالم كله وتحدث عنه المؤرخون من كل أنحاء العالم، قبل هذا اليوم كانت الحضارات المتقدمة في العالم كلها في قارة آسيا امبراطوريات عظيمة وعريقة في الهند والصين وتركيا وفيها معظم تعداد سكان العالم، وبلاد العالم المتخلفة هي روسيا وأوروبا، وكانت الخلافة العثمانية هي الدولة الأولى في العالم حتى هذا التاريخ، أما بعده قلبت جميع الموازين وبدأ أفول الحضارة الإسلامية العثمانية وصعود الدول الإجرامية الأوروبية والروسية، انظر أوزتونا، يلماز، (ج1/537)، نقلاً عن الفرنسي (Fernard Grenard).

(6) جكردلن واستركون: مدينتان شمال شرق النمسا وحالياً تسميان جيكوسلوفاكيا وكان لهما تحت حكم الإسلام 128سنة حيث افتتحهما سليمان القانوني.

(7) السلطانة الأم ترخان خديجة سلطان: إحدى الجواري الأوكرانيات التي رزق منها السلطان إبراهيم بإبنه محمد الرابع، وكانت جميلة وذكية وقوية، عندما رأت الخلل في الدولة في حياة زوجها وكذلك الفترة التي حكمت فيها كوصية على العرش لابنها أخذت بالبحث عن رجل للصدارة يكون كفؤاً فتسلم الصدارة خلال تلك الفترة التي حكمت فيها 15 شخصاً، إلى أن وصلت إلى محمد باشا الكوبرللي مؤسس عائلة كوبرللي والذي اشترط شروطاً عدة لاستلام الصدارة منها تنحي خديجة سلطان عن الحكم، فجزاها الله كل خير عن أمة الإسلام فقد أهدت للأمة سلسلة من الرجال أعادوا لها الأمجاد، انظر أوزتونا، يلماز، تاريخ الدولة العثمانية، ج1، ص498، وجودت، أحمد باشا، تاريخ جودت، ج1، ص56، وانظر فريد، محمد بك، تاريخ الدولة العلية، ص289، أوغلى، أكمل الدين إحسان، الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، ج1، ص775.

الخيانة والذي أعدمه مصطفى باشا إلى أن اقتنع السلطان محمد الرابع وعزل قره مصطفى باشا في (26/ذو الحجة/1094هـ الموافق 1683/12/15م) وأعدم بعدها بعشرة أيام، كان ذلك يوم عيد في أوروبا[1].

وبعده تسلم الصدارة شخصان اتصفا بعدم الكفاءة وكثرة الفساد والضعف (قره إبراهيم باشا ثم صاري سليمان باشا) فخسرة الدولة مدينة أويفار[2] عام (1685/8/19م) ولها أقيمت الاحتفالات في أوروبا، ثم بودين[3] (13/شوال/1097هـ الموافق 1686/9/2م) بعد 160 عاماً من فتح القانوني لهما وبعد صمود اصطوري لحاميتها وتقاعس الصدر الأعظم عن نصرتهم، كانت هذه الهزيمة أقوى وأشد على الدولة من هزيمة فينا ذاتها، ثم جاءت هزيمة سهل موهاكز[4] (3/شوال/1098هـ الموافق 1687/8/12م) وخسرت الدولة اقليم ترنسلفانيا وأراضي الكروات المسلمين[5] ووصلت النمسا[6] إلى بلغراد، وبسبب هذه الهزائم وفساد الصدر الأعظم وخوفه من التمرد في الجيش استقال صاري سليمان باشا وتسلم على إثرها أباظة سيواش باشا (12/ذي القعدة/1098هـ الموافق1687/9/18م) وهو صهر آل كوبرللي ولكنه لم يكن بكفاءتهم[7]، ثم خسرت الدولة أثينا[8] (19/ذو القعدة/1098هـ الموافق 1687/9/25م) واحتلها الألمان والبنادقة ودمروا آثارها والتي حافظ عليها العثمانيون عقوداً من الزمن، ثم جزيرة المورة (1687م)

(1) أوزتونا، يلماز، تاريخ الدولة العثمانية، (ج1/543).

(2) أوزتونا، يلماز، تاريخ الدولة العثمانية، (ج1/545)، وهذه المدينة تقع إلى الشمال الغربي من بودين (بودابست)، وهي مهمة لأنها تؤدي إلى بودين.

(3) بودين هي مدينة بودابست عاصمة المجر حالياً، حدودية مع النمسا، وحامية بودين الأولى (1685م) بقيادة بكرى مصطفى باشا ومعاوناه قره محمد باشا بكلربك بودين الشاب وداماد شيطان إبراهيم باشا الكهل استمر حصار بودين (3أشهر و19يوم) لم يترك الألمان وسيلة أو حيلة لاقتحام المدينة دون جدوى، ترك بكرى مصطفى باشا القيادة لمحمد باشا والذين أصيب فقطعت يده فكواها بالزيت وتابع القتال وأصيب بقذيفة في بطنه فجمع أحشاءه بيده السليمة ونادى القادة وأمرهم بإطاعة إبراهيم باشا والدفاع عن بودين حتى آخر شهيد ثم استشهد، أولت الامبراطورية الرومانية المقدسة كل اهتمامها لفتح هذه القلعة والدولة العثمانية حتى لم توصل الامدادات إليها، وبسبب هذا الصمود قام السلطان بتغير لقب إبراهيم باشا من (شيطان) إلى (ملك) ونقل للدفاع عن أويفار –ولكن الصدر الأعظم أعدمه بعد سقوط أويفار خوفاً من نفوذه فعزله السلطان بعدها ب15 يوم وأعدم– وعين عبدي عبد الرحمن باشا بكلربك على بودين وشكل حامية بودين الثانية من 16 ألف جندي فقط، وهاجم الصليبيون بأكثر من100 ألف يقودهم نخب أوروبا قاطبة، استهدفوا مخزن البارود وسببوا انفجاراً ضخماً تغير من شدته مجرى نهر الطونه واستشهد ربع الحامية دفعة واحدة، ورغم ذلك تمكن عبدي باشا من صد 18 هجوم على المدينة وقتل من الأوروبين الخلق الكثير ولو دعمه الصدر الأعظم حينها بالقليل لثبت وانتصر، كانت أوروبا كلها تهتم بالقتال هناك وتدق الكنائس في كل أنحائها دعاء لجندهم، لم يبقى للجنود العثمانيين إلا السيوف يقاتلون بها، واستشهد عبدي باشا على أسوار المدينة المهدمة ودخلها الصليبيون بعد حصار دام 74 يوماً لم يشهد التاريخ صموداً كهذا، واستباح الصليبيون القتل للمدنيين ولم يتوقفوا إلا من شدة التعب، انظر سرهنك، الميرالاي اسماعيل، حقائق الأخبار عن دول البحار، ج1، ص603، وأوزتونا، يلماز، تاريخ الدولة العثمانية، ج1، ص548.

(4) تعتبر الهزيمة في موهاكز (فتحها القانوني 81526/29م) من الأخطاء العسكرية للجيش العثماني، لأن القوى لم تكن متكافئة وخسر الجيش العثماني فيها 20 ألف شهيد بينما الجيش الآخر ألف فقط.

(5) انظر فريد، محمد بك، تاريخ الدولة العلية العثمانية، (ص203)، وبهذا خرج من حكم الدولة مدينة زغرب عاصمة يوغزلافيا الاتحادية.

(6) أينما ذكرت النمسا أو ألمانيا خلال الفترة الممتدة من (1556م–1806م) فالمقصود هو الامبراطورية الرومانية المقدسة؛ لأن العائلة الحاكمة وقتها هي عائلة هابسبورغ ذات الأصول الألمانية، والتي كانت تحكم النمسا وألمانيا وما حولها خلال هذه الفترة.

(7) أوزتونا، يلماز، تاريخ الدولة العثمانية، (ج1/552).

(8) كان الأتراك والمسلمون في أثينا قلة، ومعظم السكان من الأرثذكس فقام الألمان والبنادقة بقتلهم بلا رحمة فهم يعتبرونهم نصارى منحرفين، انظر أوزتونا، يلماز، تاريخ الدولة العثمانية، (ج1/552).

ذات الموقع الاستراتيجي وارتكب البنادقة مجزرة بقتلهم جميع السكان المسلمين[1]، والعديد من المواقع المهمة وعلى كل الجبهات، فثار الناس في العاصمة على السلطان –الذي كان معظم وقته في أدرنه– فتنازل عن العرش لأخيه سليمان الثالث بتاريخ (2/محرم/1099هـ الموافق 1687/11/8م) وكانت فقدت 28 ألف كم2 من أراضيها للبندقية و100 ألف كم2 للإمبراطورية الرومانية المقدسة وكلها أقطار مهمة[2].

لم يحاسب سليمان الثالث من ثار على أخيه بل أغدق عليهم الهدايا؛ فقاموا بقتل الصدر الأعظم سيواش باشا وسبي أزواجه وقتل 150 من رجاله بسابقة تاريخية (29/ربيع1/ 1099هـ الموافق 1688/2/1م)[3]، وتولى بعده إسماعيل باشا ثم بكري مصطفى باشا ولكنهم لم يكونوا على كفاءة؛ فاحتل الصليبيون شمال المجر كاملاً ودمروا مدينة أكرى[4] كاملة وسقطت قلعة غولومباجز[5] بيد الألمان وأستولني–بلغراد[6] وقلعة بلغراد[7]، وحاول أسطول البندقية احتلال مينار آغري بوز ولكن دفاع حاميتها بقيادة جلبي إبراهيم باشا أذهلهم فتيقنوا باستحالة المرور من هناك[8]، وسقطت بعدها مدينة نيش (8/رمضان/1100هـ الموافق 1690/6/25م)، فتفاقم الوضع الاقتصادي سوءاً حتى اضطرت الدولة لسك العملة من النحاس (المانغير)، وفرض ضرائب كثيرة[9]، وطلب الصدر الأعظم الصلح من النمسا فرفضت وعندها أذعنت جميع أركان الدولة للعودة إلى عائلة كوبرللي.

عين فاضل مصطفى باشا صدراً أعظم (28/محرم/1101هـ الموافق 1689/11/10م) وكان أحد أكبر دهاة الإدارة في التاريخ العثماني وفي خلال ثمانية شهور عاد بنظام الدولة إلى مستوى عام (1095هـ الموافق 1683م) ودحر سليم كراي خان الجنود الألمان في صحراء كوسوفا، وأرجع القائد المجري تيكلي إقليم ترنسلفانيا[10]، ثم انطلق فاضل مصطفى باشا واستعاد معظم المدن والقلاع التي سقطت سابقاً بيد الألمان وبسرعة أرهبت أوروبا فاستعيد 260 ألف كم2 من الأراضي؛ فخلع السلطان عليه بردته ودعا

(1) أوزتونا، يلماز، تاريخ الدولة العثمانية، (ج1/545).
(2) أوزتونا، يلماز، تاريخ الدولة العثمانية، (ج1/556)، وانظر خارطة (1) الحدود العثمانية قبل معاهدة كارلفجة.
(3) فريد، محمد بك، تاريخ الدولة العلية العثمانية، (ص305)، وأرسلان، شكيب، تاريخ الدولة العثمانية، (ص237).
(4) إيالة أكرى (Eger أو Erlau) سقطت بتاريخ 1687/12/14م، بعد أن دخلت في عهد السلطان محمد الثالث هجّر جميع من فيها ثم قصفة جميع الآثار العثمانية فيها ولم يبقى سوى مأذنة واحدة تشهد على التاريخ، انظر أوزتونا، يلماز، تاريخ الدولة العثمانية، (ج1/557).
(5) قلعة غولومباجز أو قلومباز أو كولمباز(Golumbacz): سقطت في صيف 1688م الموافق 1099هـ، وكان فتحها بايزيد الصاعقة وكان فيها عائلات تركية تقيم منذ 290 سنة هجّروا جميعاً وتم تنصير 300 إمرأة زوجت بالجنود الألمان، أوزتونا، يلماز، تاريخ الدولة العثمانية، (ج1/558)، وفريد، محمد بك، تاريخ الدولة العلية العثمانية، (ص305).
(6) أستونلي بلغراد: قلعة حصينة سقطت بتاريخ (11/ ذو القعدة/1099هـ الموافق 1688/9/6م) بعد استشهاد كامل حمايتها 7 آلاف جندي ثم ذبح كافة المسلمين الذين في المدينة واندهش الألمان من حجم المدافع التركية المصنعة وأهدية الراية العثمانية فيها إلى البابا إينوسنت11 فعلقها بجانب راسة قره مصطفى باشا التي غنموها بعد حصار النمسا، حرب إبادة عرقية دينية بحتة، انظر أوزتونا، يلماز، تاريخ الدولة العثمانية، (ج1/558).
(7) قلعة بلغراد: فتحها القانوني بتاريخ (4/رمضان/927هـ الموافق 1521/8/8م) وسقطت بتاريخ (11/ذي القعدة/1099هـ الموافق 1688/9/6م) فقط لمدة سنتين حيث استعادها فاضل مصطفى باشا بتاريخ (5/محرم/1102هـ الموافق 1690/10/8م) ولكن بعد أن طمس الألمان هويتها وهجروا أهلها فلم تعد مدينة تركية ولا حتى مجرية وإنما بدأت تزدهر كمدينة صربية وبقية تحت حكم العثمانيين بعدها 188عاماً.
(8) أوزتونا، يلماز، تاريخ الدولة العثمانية، (ج1/559).
(9) مانتران، روبير، تاريخ الدولة العثمانية، (ج1/376).
(10) فريد، محمد بك، تاريخ الدولة العلية العثمانية، (ص306).

له باكياً[1]، ومع انطلاق كوبرللي بحملته الثانية توفي السلطان سليمان الثاني وتقلد السلطنة أخوه أحمد الثاني (25/رمضان/1102هـ الموافق 1691/7/22م)، وتقابل الجيشان بتاريخ (25/ذي القعدة/1102هـ الموافق 1691/8/19م) وخلال ساعات ظهر انتصار العثمانيين ولكن رصاصة أصابة رأس فاضل مصطفى باشا الذي كان يقاتل في الصفوف الأمامية، وحالما انتشر الخبر انهزم العثمانييون وغنم الألمان أرض المعركة[2]، وعندما وصلها سليم كراي خان القرم المتأخر عن المعركة طارد الألمان وشاهد قتلاهم التي تفوق قتلى العثمانيين بكثير ولكن الألمان كانوا قد أخذوا جميع المعدات، كان مقتل فاضل مصطفى باشا أكبر مصيبة تحل على رأس الدولة العثمانية[3] في هذا الوقت.

تسلم الصدارة علي باشا العربي ولكنه لم يكن أهلاً، ثم حقي علي باشا وكان قديراً وذا خلق ولكنه ليس أهلاً لحل الأزمات وفي عهده بدأت مباحثات الصلح مع الألمان (1103هـ الموافق1692م) دون جدوى؛ بسبب الرفض الشديد من السلطان أحمد الثاني[4]، ثم استقال وتسلم بعده مصطفى باشا بوزوقولو وكان مثله، فدافع عن بلغراد ثم عزل وكلف سمير علي باشا الذي لم يستطع الدفاع عن ساقيز وسقطت (2/صفر/1106هـ الموافق 1694/9/21م) ومات السلطان أحمد الثاني كمداً عليها.

تسلم السلطان مصطفى الثاني تخت السلطنة (21/جمادى2/1106هـ الموافق 1695/2/2م) على ما مر من الأحوال، والحرب المقدسة لا تزال رحاها دائرة ، فرفع راية الجهاد وأعلن بأنه هو من سيتولى قيادة الجيوش بنفسه، فأصدر فرماناً مضمونه: "أن الحالة التي وصلت إليها الدولة من الضعف مدة أسلافه الذين رقدوا على بساط الراحة والدعة أدت إلى حصول الخلل في النظامات والإدارة، وأنه سيقبض بيده على زمام الأعمال مستطلعاً الحركات والسكنات، وأنه ترأس بنفسه على الجنود في ميدان القتال وما ماثل ذلك من الترتيبات والتدبيرات المفيده"[5] وعندما طلب اليكجرية منه انعامات الجلوس تعذّر بعسر المالية ووعدهم بمطلوبهم بعد النصر وساقهم جميعاً معه إلى الحرب في جزيرة ساقز.

وبالرغم من كل العوامل السابقة إلا أن السلطان مصطفى الثاني كان رافضاً لإبرام الصلح مع دول التحالف الصليبي، وخرج للجهاد بنفسه هو والصدر الأعظم أمجه زاده حسين باشا خاتمت آل كوبرللي الأفذاذ[6]، ولولا الخيانة في أرض المعركة وكثرة القلاقل داخل الدولة والفتن لعادة الدولة في عهده إلى سابق أمجادها.

(1) أوزتونا، يلماز، تاريخ الدولة العثمانية، (ج1/563)، ومما قاله السلطان أحمد الثاني في حقه: "إني لا أريد أن أعترض الكوبرللي في شيء من أمور الإدارة خوفاً من أن يتعطل بذلك ما هو أدرى به مني" أرسلان، شكيب، تاريخ الدولة العثمانية، (ص239).

(2) سرهنك، الميرالاي اسماعيل، حقائق الأخبار عن دول البحار، (ج1/607).

(3) فريد، محمد بك، تاريخ الدولة العلية العثمانية، (ص307).

(4) مانتران، روبير، تاريخ الدولة العثمانية، (ج1/377).

(5) سرهنك، الميرالاي اسماعيل، حقائق الأخبار عن دول البحار، (ج/608).

(6) اعتبر أمجه زاده حسين باشا ابن حسن آغا شقيق المؤسس لعائلة كوبرللي محمد باشا لذلك يسمى أمجى أو عمجه آخر من تولى هذا المنصب من آل كوبرللي بالرغم من تولي نعمان باشا حفيد المؤسس بعد ذلك؛ والسبب أنه لم يستلمها سوى شهرين ويومين فقط؛ فلم تكن هذه المدة مؤثرة أبداً.

جرت معركة ملحمية في البحر بقيادة القبطانان البارعان عموجه زاده حسين باشا وحسين باشا الجزائري، وانتصر الأسطول العثماني على أسطول البنادقة وحلفائهم وتم استرداد ميناء ساقز (4/رجب/1106هـ الموافق1695/2/22م)[1]، وكان لهذا النصر صداه الكبير في نفوس الأمة وسرورها من سلطانها الجديد، وكلف ألماس محمد باشا بالصدارة، وخرج السلطان بنفسه في الحملة الأولى على الامبراطورية الرومانية المقدسة وعبر نهر الطونه وفتح قلعة ليبوه Lippa وانتصر في معركة لوغوس Lugos وقتل قائد الجيوش النمساوية (16/صفر/1107هـ الموافق 1695/9/25م)[2].

هجم الروس على الآزاق وحاولوا احتلال ميناء آزوف بقيادة بطرس –عمره حينها 23 سنة– وأشرف على المدفعية بنفسه ولكنه هزم، وقتل على أسوارها 30 ألف من الروس (22/صفر/1107هـ الموافق 1695/10/1م)[3]، فحلل بطرس أسباب الهزيمة فطور الجيوش وأعاد تسليحها واستعان بقيادات من فرنسا وسويسرا وعاد ب100 ألف فسقطت المدينة (8/محرم/1108هـ الموافق 1696/8/6م)[4] تحت الاحتلال الروسي والتي كانت حمايتها مكونة من 500 جندي فقط، وهذا من الأخطار العسكرية الضخمة، ومع صمودهم 63 يوماً إلا أن الدولة لم تصلهم بالإمدادات، غضب السلطان وخرج بنفسه في الحملة الثانية (18/رمضان/1107هـ الموافق 1696/4/20م) لحرب الألمان، وحدثت له عدة انتصارات في البر والبحر، وأوشك على دخول المجر إلا أن ملك بولونيا حاصر مدينة طمشوار فتوجه له الجيش وانتصر عليه، وحدثت عدة انتصارات على البندقية أيضاً، ولم تعط الدولة الهجوم الروس الإهتمام اللازم ولم تتوسع في الهجوم على الألمان والبندقية، وعاد السلطان إلى اسطنبول.

خرج السلطان في الحملة الثالثة لمواجهة الألمان بقيادة الشاب المارشال أوجين ووصل إلى مدينة زانطة (Zenta) وعبر السلطان نهر تيسا (Tisa) بالخيالة فقط، ولم تعبر المعدات الجسور بعد فعلم أوجين بذلك بخيانة من كوجوك جعفر باشا أحد القادة العثمانيين وأخبرهم أن العتاد وباقي الجيش سيعبر خلال أيام، فقصف الجسر (24/صفر/1109هـ الموافق 1697/9/11م) فمات آلاف الجنود، وانقسم الجيش نصفين وبدأ الهجوم على الجيش الذي عبر النهر وبقية الجيش العثماني على الضفة الأخرى[5] شاهدة المأساة ولم يتمكن من تقديم أي مساعدة، استشهد 23 ألف والكثير من القيادات منهم مصرلي زاده إبراهيم باشا، ولأول مرة في التاريخ الأوروبي يهزم جيش يقع تحت القيادة المباشرة للسلطان، وبتضحيات كبيرة تم انقاظ السلطان ولكن الصدر الأعظم ألماس باشا استشهد هناك ولم يتم انقاذه بخيانة من الانكشارية ورأى السلطان بنفسه ذلك[6]، وهكذا سقطت كامل المجر.

(1) كان ذلك بعد معركة أولاش، أرسلان، شكيب، تاريخ الدولة العثمانية، (ص240)، والبعض يجعلونها بعد معركة لوغوس ولكن الصحيح أنها هنا.

(2) فريد، محمد بك، تاريخ الدولة العلية العثمانية، (ص308).

(3) أرسلان، شكيب، تاريخ الدولة العثمانية، (ص240).

(4) فريد، محمد بك، تاريخ الدولة العلية العثمانية، (ص309).

(5) هذه المأساة حصلت مع الصدر الأعظم فاضل أحمد باشا بتاريخ (9/محرم/1075هـ الموافق 1664/8/1م) بعد توجه فاضل أحمد باشا لفتح يني قلعة التي بناها الرومان على الحدود وكانت سبباً في الحرب، عبر 10 آلاف من الجيش العثماني نهر Raba (على الحدود بين المجر والنمسا في مقاطعة سزومباثيلي المجرية، ففتح الجيش الروماني المدافع على الجسر وهدمه وأبيد الجيش العثماني الذي عبر أمام عيني فاضل باشا دون أن يستطيع أن يفعل شيء، وعلى إثرها وقعت معاهدة فسفار Vasvar مع النمسا آل هابسبورغ، انظر حليم، التحفة الحليمية، (ص140)، وأوزتونا، يلماز، تاريخ الدولة العثمانية، (ج507/1) بالتفصيل، وأوغلى، أكلمل الدين، الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، (ج55/1).

(6) أوزتونا، يلماز، تاريخ الدولة العثمانية، (ج577/1).

المطلب الثاني: إبرام معاهدتي كارلفجة (1110هـ) واسطنبول (1112هـ)

الفرع الأول: إبرام معاهدة كارلفجة (24/رجب/1110هـ الموافق 1699/1/26م):

تولى الصدارة عموجة حسين باشا كوبرللي ولم يكن عسكرياً وكان ميالاً للصلح؛ بسبب أوضاع الجيش والدولة والهزائم المتكررة، ورأي السلطان كان مع استرجاع المجر والثأر لهزيمة زانطة، ولكن أوجين بتاريخ (2/ربيع2/1109هـ الموافق 1697/10/17م) أغار فجأة بعدد قليل على مدينة بوسنة سراي واستباحها ثم خرج منها دون أي مقاومة، وهو بذلك يثبت للأوروبيين أن الدولة العثمانية لم تعد الدولة التي تهابون.

بولونيا لا تقوى على الوقوف بوجه القرمان؛ لذلك تميل للصلح، وعارضت روسيا الصلح لعدم مبالاته بنتائج الحرب ولأطماعه في بلاد القرم، والامبراطورية الألمانية النمساوية كانت بحاجة إلى الصلح؛ خوفاً من فقدان شبه جزيرة المروة التي احتلتها وللتفرغ للحرب الأوروبية لتقسيم اسبانيا(حرب الخلافة الاسبانية 1701م – 1714م)[1]، انجلترا وهولندا والامبراطورية الرومانية المقدسة من جهة وفرنسا من جهة أخرى[2]، فكان من مصلحة هولندا وانجلترا توقف الحرب بين الدولة والامبراطورية الرومانية المقدسة لمساندتهم ضد فرنسا، لذلك قدما ما يستطيعان من الاقناع والرشاوى لاتمام هذا الصلح[3]، وأثمرت جهودهما فبالرغم من أن السلطان جهز جيشا في صيف العام اللاحق لهزيمة زانطة إلا أنه لم يخرج من اسطنبول لشدة المعارضة لهذا الخروج من رجالات الدولة منهم ما كان صادقاً في النصح ومنهم من كان تحت تأثير السفراء.

تدخلت تركستان لصالح الدولة كما سنوضح لاحقاً، ولأول مرة أرسلت إيران للسلطان ضمانات أكيدة بعدم الدخول في حرب معها وهي مشغول في حرب الامبراطورية الرومانية المقدسة وشكر السلطان ذلك، ولكن بقية بلاد الاسلام لم تكن في صف الخلافة كما الهند وسلطان فاس، والخلاصة أن البلاد الإسلامية لم تكن متحدة كما أن أوروبا لم تكن متحدة[4].

تمكن مندوبي هولندا وانجلترا من الحصول على توقيع الصدر الأعظم على وثيقة تقر بقبول سياسة (Statu quo) قبول الأماكن الموجودة الآن على حالها لدى أي دولة، هذه الوثيقة حددت مهمة رامي أفندي الدبلوماسية خلال المفاوضات، "ولا يعلم أحد ماهية سلسلة الخيانات التي تمخضت عنها تقديم هذه الوثيقة إلى السفراء"[5]، و"قيل أن الذهب لعب دوره في هذه المسألة"[6]؛ لأنه لولا هذا التقييد لتمكن رامي أفندي من الحصول على الكثير من هذه الدول فقد كان ماهراً في المفاوضات، يقول عنه الكونت (Marsigli) وكان من ضمن الفريق الألماني: "لا يمكن تصور عمل أصعب من عقد صلح مع الأتراك؛ فمن شأنه أن يجلب لهم المصائب والشقاء أو أن يكون سبباً في تركهم مدينة، إن الحرب بالنسبة للأتراك عمل أسهل وأخف من عقد الصلح، عند جلوسهم على مائدة الصلح يغطون في نقاش لا نهاية له، ويخلقون كل المصاعب للطرف المقابل، وعند البحث على مائدة الصلح على كلمة

(1) سبب هذه الحرب هو وجود وريثان لملك اسبانيا أحدهما كان ليوبولد الأول من سلالة هابسبورغ الإمبراطور الألماني الروماني المقدس، والآخر كان الملك ليوبولد الرابع عشر ملك فرنسا من أسرة بوربون، وكل دولة تريد أن يستلم من يمثلها ولذلك استمرت الحرب 14 عاماً.

(2) مانتران، روبير، تاريخ الدولة العثمانية، (ج1/378).

(3) أوزتونا، يلماز، تاريخ الدولة العثمانية، (ج1/578).

(4) أوزتونا، يلماز، تاريخ الدولة العثمانية، (ج1/580).

(5) أوزتونا، يلماز، تاريخ الدولة العثمانية، ج1، ص581، ولا أرى الخيانة من صفاة الصدر الأعظم والغالب أن هناك من تسبب بهذا غيره، فكل من كتب عنه مدحه وخصوصاً في الاصلاحات ما بين المعاهدة والاستقالة.

(6) أرسلان، شكيب، تاريخ الدولة العثمانية، (ص241).

حدود أو تسليم مدينة أو تخريب أو إنشاء قلعة أو كلمة لا تعجبهم في متن المعاهدة يعملون كل ما يخطر أو لا يخطر على البال من فنون الخداع والحيل يطيلون المفاوضات ويوقعون الطرف المقابل في الضجر؛ ولذا فإن الممثلين المسيحيين أصبحوا بين الحين والآخر في حالة يرثى لها أمام الأتراك"[1].

وفي صباح يوم الاثنين (24/رجب/1110هـ الموافق 1699/1/26م) تم تبادل التوقيعات على صلح كارلفجة، وخرجت حشود المراسلين إلى جميع الدول، خرجت طلقات الفرح من المدافع في كارلفجة وبلغراد وبيترفارادين بالامبراطورية الرومانية المقدسة، وبالرغم من أنها كانت أول معاهدة تبرمها الدولة في صالح الدول الأوروبية ما يدل على الضعف الذي وصلت له الدولة إلا أنها لم تلق استحسان النمسا والبندقية واعتبروا أن السياسين الأتراك غرروا بهم في المفاوضات[2]، وبهذا انتهت سنوات المصائب كما تسمى في التاريخ العثماني بمصيبة أكبر منها جميعاً.

ثم إن الذي كان يميل بشدة للصلح هو الصدر الأعظم عموجه حسين باشا كوبرللي؛ لأنه كان لديه خطة للاصلاحات الداخلية، ولكنه ما لبث بعدها أن استقال ثم توفي، فلم تستفد الدولة من هذا الصلح ولم تقم بالاصلاحات الداخلية المطلوبة، وذلك بسبب الخلاف بين الصدر الأعظم حسين باشا وشيخ الإسلام فيض الله أفندي ورئيس الكتاب ووزير الخارجية رامي أفندي، ولكن نفوذ شيخ الإسلام طغى عليهم جميعاً ولم يصل لهذا النفوذ أي شيخ إسلام في الدولة لا قبله ولا بعده[3]، فاستقال الصدر الأعظم عموجه حسين باشا الكوبرللي فزاد استبداد شيخ الإسلام وتدخلاته في شؤون الدولة فعزل الصدر الأعظم البطل مصطفى باشا الدلتباني وقتل حتى وصل الأمر إلى واقعة أدرنة (10/ربيع2 /1115هـ الموافق 1703/8/22م) وزاد الغليان لدى الجيش ووصل إلى قتل شيخ الإسلام فيض الله أفندي، وعلى إثر ذلك ترك السلطة مصطفى الثاني لأخيه أحمد الثالث (9/ربيع2/ 1115هـ الموافق 1703/8/22م)، ولأول مرة يصير الطرح البحث عن بديل لآل عثمان كي يحكموا البلاد.

(1) أوزتونا، يلماز، تاريخ الدولة العثمانية، (ج582/1).

(2) أوزتونا، يلماز، تاريخ الدولة العثمانية، (ج583/1).

(3) جودت، أحمد باشا، تاريخ جودت، (ج63/1)، وتحدث عن الكثير من مظاهر الفساد لدى فيض الله أفندي، وكذلك: آصاف، عزتلو يوسف، تاريخ سلاطين بني عثمان، (ص99).

الصورة (1): صورة لأحد الرساميين الأوروبيين لجلسات المفاوضات

بل على العكس فبتسلم البطل مصطفى باشا الدلتباني للصدارة صار عازماً على الحرب لأنه يرى أن الدولة لم تكن قد فقدت كامل قواها كي توافق على هدنة مثل هذه، فجيشها لا يزال متماسك، حتى عند اسحاب السلطان من هزيمة زانطة (24/صفر/1109هـ الموافق 1697/9/11م)، وقبلها عند استشهاد فاضل مصطفى باشا في أرض المعركة (25/ذي القعدة/1102هـ الموافق 1691/8/19م) انسحب خليل باشا بالجيش بكامل ترتيباته ولحق خان القرم سليم كراي بجيشه الأقل عدداً من جيش الصدر الأعظم بالجيش المنتصر ودحرهم عن الأراضي العثمانية، وحتى في هزيمة حصار فينا حصل ذلك، وهذا ما كان يعرفه جميع أعداء الدولة؛ ولذلك كانوا يتجنبون استمرار الصدام[1]، فرأى هذا الصدر الأعظم الحرب وفي أشهر قليلة وبسبب مكانته لدى الجيش كادت الحرب أن تقوم وتنقطع الهدنة ففصل وقتل، فثار لأجله الجيش، وحصلت بعدها واقعة أدرنة، فلا هي الدولة أصلحت داخلياً ولا حاربت خارجياً في وقت كانت الفرصة سانحة فيه على كل الجبهات.

الفرع الثاني: إبرام معاهدة اسطنبول (27/محرم/1112هـ الموافق 1700/7/14م):

عارضت روسيا الصلح بعد احتلالها ميناء آزروف لعدم مبالاته بنتائج الحرب ولأطماعه في بلاد القرم، فلقد كانت مصرة على الحصول على مضيق كيرتش الذي يفصل بحر آزروف عن البحر الأسود، وكانت الحرب ستستمر لولا عزل روسيا بفضل تدخل خان تركستان سبحان قولوخان الذي سار بجيشه بين روسيا والقرم، ومع ذلك فقد جاء القيصر إلى فينا بنفسه ليقنع الامبراطور بترك الصلح، فقال له الامبراطور أن جميع الدول تريد الصلح، فغادر فينا غاضباً، وكانت روسيا حينها على قدم المساواة مع بولونيا من ناحية القوة، حضر الروس معاهدة كارلفجة ولكنهم لم يوقعوا على المعاهدة ذاتها وإنما وقعوا على هدنة لمدة سنتين مع الدولة العثمانية في (1699/1/24م) وعقد مؤتمر في اسطنبول لذلك[2].

يذكر بعض المؤرخين سبب عدم التوقيع أن الدولة العثمانية لم تكن تعامل روسيا حينها كدولة ذات سيادة مستقلة وغير حائزة على الثقة التامة، إضافة إلى إصرارها على الحصول على مضيق كيرتش ولذلك عقدت معهم متاركة فقط[3]، وبعد التوقيع على معاهدة كارلفجة بقليل بدأت المفاوضات مع روسيا واستمرت في اسطنبول لمدة 5 شهور لتوقع بتاريخ (27/محرم/1112هـ الموافق 1700/7/14م) وتتكون من 14 مادة، لذلك البعض لا يعتبر معاهدة اسطنبول معاهدة مستقلة بل هي تابعة لكارلفجة[4].

(1) مانتران، روبير، تاريخ الدولة العثمانية، (ج1/400).
(2) أوزتونا، يلماز، تاريخ الدولة العثمانية، (ج1/582).
(3) سرهنك، الميرالاي اسماعيل، حقائق الأخبار عن دول البحار، (ج1/612).
(4) مانتران، روبير، تاريخ الدولة العثمانية، (ج1/378).

وحاول الروس جهدهم خلال المفاوضات إلتماس إذن السلطان بالسماح للسفن التجارية الروسية بالمرور في البحر الأسود دون جدوى، وحتى كان جوابه: "أسمح للروس أن يدخلوا سراي الهمايوني، أما تجوالهم في البحر الأسود فإن سماحي الشاهاني لن يشمل ذلك أصلاً"[1]، حتى السفير الروسي لا يسمح له بالمرور من البحر الأسود قدوماً إلى اسطنبول.

بهذه الطريقة كانت تعامل الدولة دولة روسيا وعلى سبيل المثال أيضاً بعد الحرب بين الدولتين على أوكرانيا (1676 – 1681م) وتسمى الحرب البولندية، والتي انتهت بمعاهدة أدرنة أو رادزين (23/محرم/1092هـ الموافق 1681/2/11م)، جاء السفير الروسي إلى السطان محمّلاً بالهدايا من القيصر، فقال له السلطان: "قل لمليكك أن يراعي الصلح وإلا تعرض للعقاب"[2] وهذا يعطي صورة عن الحجم الذي كانت الدولة تعطيه لروسيا.

المبحث الثاني: بنود معاهدتي كارلفجة (1110هـ) واسطنبول (1112هـ) والمسائل الفقهية الواردة فيها

بعد مخاضٍ عسير ورفض سلطانين لإبرام هذا الصلح ومفاوضات استمرت لأشهر وُقّع هذا الصلح على بنود أبداً لم تكن سهلة على الدولة، وهي غنية بالمسائل الفقهية التي من الممكن تحليلها.

المطلب الأول: بنود معاهدتي كارلفجة (1110هـ) واسطنبول (1112هـ)

الفرع الأول: أهم البنود الوادرة في معاهدة كارلفجة (24/رجب/1110هـ الموافق 1699/1/26م):

معظم هذه البنود كانت في ترسيم الحدود الجديدة، ولم تذكر الكتب التاريخية إلا البنود التي لها أهمية أو ملخص للمعاهدة، وكانت المعاهدة مع الامبراطورية الرومانية المقدسة 20 بنداً ومع البندقية 16 بنداً ومع بولونيا 11 بنداً، وكان من أهم هذه البنود[3]: 1 – مدة الهدنة مع الامبراطورية الرومانية المقدسة والبندقية وبولونيا 25 سنة. 2 – ترك أراضي مجموع مساحتها 346 ألف كم2، 249 ألف للإمبراطورية الرومانية المقدسة وتشمل بلاد المجر وسولفاكيا وكرواتيا وأسكلافونيا وسلوفينيا وترانسلفانيا (أردل)، و32 ألف للبندقية وتشمل مورا والمدن التي على جنوبها والشمال الشرقي منها وجزر آيا مارفى ودالماجيا وتبقى كورينثيوس ليبوه وأثينا بيد العثمانيين، و45ألف لبولونيا و20ألف لروسيا. 3 – بالرغم من أن بولونيا في هذه الحرب هزمت إلا أن الدولة في المعاهدة تخلت لها عن إيالة بولونيا، فضلاً عن أن بولونيا كانت تنتظر العقوبة من الدولة على وقوفها مع التحالف[4].

4 – انهاء الحرب بين الدولة وكل من الامبراطورية الرومانية المقدسة وبولونيا والبندقية وروسيا، وتبعاً لذلك الهدنة مع الدول البابوية مالطة وتوسكانا واسبانيا، ويترتب على ذلك التعامل بحسن الجوار وعدم التعرض للتجار ولا رعايا الدول في كلٍ منها.

---

(1) أوزتونا، يلماز، تاريخ الدولة العثمانية، (ج1/585).

(2) أوزتونا، يلماز، تاريخ الدولة العثمانية، (ج1/526).

(3) أوزتونا، يلماز، تاريخ الدولة العثمانية، (ج1/582–584). وسرهنك، الميرالاي اسماعيل، حقائق الأخبار عن دول البحار، (ج1/611)، وأرسلان، شكيب، تاريخ الدولة العثمانية، (ص241)، وآصاف، عزتلو يوسف، تاريخ سلاطين بني عثمان، (ص99)، أوغلى، أكمل الدين إحسان، (ج1/60). أما النص الكامل للمعاهدات ففي Muahedat mecmuasi, Ankara, 2008, Turk Aarih Kurumu، (ج3/92و210).

(4) مانتران، روبير، تاريخ الدولة العثمانية، (ج1/374).

5 – توقف السلطان عن مخاطبة ملوك هذه الدول بصيغة (أنت) بل يخاطبهم بصيغة (أنتم)، وحسن استقبال الوفود المتبادلة من جميع الأطراف بعد هذه المعاهدة، وترتب على هذا صرف مبالغ طائلة على تبادل السفارات لاثبات عظمة الدولة أمام الامبراطورية الرومانية المقدسة وبولونيا والبندقية[1].

الخارطة (2): حدود الدولة عام 1112 هـ الموافق 1700م

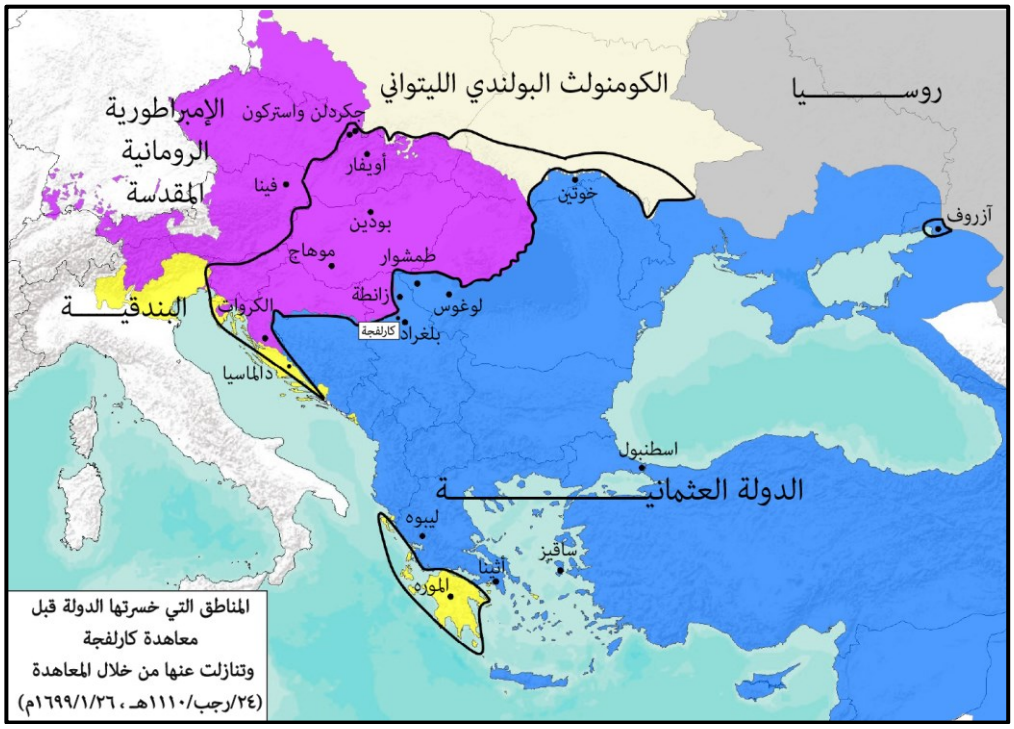

6 – اعطاء الأتراك مواقع إينه باختى (Lepanto) و (Preveze) من البندقية. 7 – النص على اخلاء القلاع الألمانية الأقل أهمية الموجودة على الحدود المجرية وإعطائها للدولة. 8 – إلغاء الضرائب السنوية التي كانت تدفعها الإمبراطورية الألمانية والبندقية للدولة، وكذلك الضرائب التي تدفعها بولونيا لخان القرم، والغاء جميع العهود القديمة بين الدول والدولة العثمانية والتي تتعارض مع أي من بنود هذه المعاهدة. 9 – منع خان القرم من مهاجمة بولونيا. 10 – هذه المعاهدة بضمانة هولندا وانجلترا. 11 – النص على حماية التجار من رعايا كل دولة في أراضي الدولة الأخرى.

الفرع الثاني: أهم البنود الوادرة في معاهدة اسطنبول[2] (27/محرم/1112هـ الموافق 1700/7/14م)

كان هناك تغيير واضح في بنود المعاهدة مع الروس للأسباب السابقة، ووقعت في اسطنبول وصادق عليها الديوان الهمايوني بعد مدة أيضاً، فكانت أهم البنود 14[3]:

(1) أوزتونا، يلماز، تاريخ الدولة العثمانية، (ج1/582-585).

(2) Ünal, Prof. Dr. Uğur, osmanlı rus antlaşmaları 1700-1834, (P43-48) Istanbul 2019. البنود كاملة هنا باللغة التركية، ولم أجد أي مصدر عربي تحدث عن النقاط من 2إلى 7، ولذلك يكون هذا البحث هو أول من نقلها.

(3) أوزتونا، يلماز، تاريخ الدولة العثمانية، (ج1/582-584). وسرهنك، الميرالاي اسماعيل، حقائق الأخبار عن دول البحار، (ج1/611)، وأرسلان، شكيب، تاريخ الدولة العثمانية، (ص241)، وآصاف، عزتلو يوسف، تاريخ سلاطين بني عثمان، (ص99)، أوغلى، أكمل الدين إحسان، (ج1/60).

1 – تركت الدولة لروسيا مساحة 20 ألف كم^2 من الأراضي تشتمل على مدينة آزاق (كوبان وما حولها) مع إرجاع بعض القلاع إلى الدولة، اختيار هذه القلعة والتشبث بها لم يكن سوى خطة واضحة وضعها بطرس الأكبر للسيطرة على القرم، تبعتها الخطوة الثانية في معاهدة قاينارجي(1188هـ/1774م). 2 – مدة المعاهدة 30 سنة. 3 – والنص على عدم جواز النبذ والنقض للمعاهدة. 4 – النص على السماح لعوام الشعب والعلماء الروس بزيارة الأماكن المقدسة في القدس ومعاملتهم بالحسنى من قبل الدولة العثمانية كما أمر بذلك الشرع الشريف. 5 – عدم التعرض لأتباع روسيا من المقيمين في الدولة. 6 – النص على مبادلة الأسرى بين الطرفين. 7 – عدم رد الأسير الروسي إليهم إذا دخل في الإسلام. 8 – تعترف الدولة بروسيا كدولة مستقلة. 9 – تلغى الرسوم التي كانت تدفعها روسيا لخان القرم. 10 – تثبيت سفير روسي دائم في اسطنبول، وذهاب وعودة السفير الروسي إلى اسطنبول يكون عن طريق البر، ولا يتم عن طريق البحر الأسود؛ حيث أن البحر الأسود بحر عثماني مغلق لا تطأه قدم روسي.

المطلب الثاني: نقاش المسائل الفقهية الواردة في المعاهدتين

بعد تحليل بنود المعاهدتين يتبين لنا أنّها متنوعة منها سبعة مسائل سنخوض في نقاشها الفقهي، وباقي المسائل فالأمر متفق عليها في الفقه، وقبل البدء بنقاشها نؤكد على مسألة أساسية ألا وهي أنا رأي إمام المسلمين رافع للخلاف الفقهي، فتصبح تمام المسائل هكذا ثمانية.

أولاً: رأي الإمام في المسائل الفقهية المختلف فيها بين الفقهاء يرفع الخلاف: اتفق الفقهاء على قاعدة "حكم الحاكم يرفع الخلاف"[(1)]، والحاكم سمي بذلك لأنه يمنع المتخاصمين من التظالم، وهذا يشمل كل حكم يقرره ولي الأمر في شؤون الرعية في مصالحهم ومنازعاتهم، وإن حصل خلاف بين الفقهاء في من يشملهم لفظ الحاكم هنا، فمنهم من قال يشمل القاضي والوالي ولكن منهم من خالف، إلا أنهم لم يختلفوا على اعتبار خليفة المسلمين الشرعي المعترف به من الأمة هو المعني بذلك، كما هو حالنا مع الخلافاء في الدولة العثمانية، فقد أجمعت الأمة على مبايعتهم.

قال ابن قدامة: "أن الحاكم متى ما حكم بحكم يسوغ فيه الاجتهاد، وجب قبوله، وصار بمنزلة ما أجمع عليه"[(2)]، والإمام إذا حمل الرعية على قول في الأحكام الاجتهادية الخلافية وجب عليهم طاعته، وسواء كان باجتهاده هو – إن كان من أهل الاجتهاد– أو باجتهاد غيره له، من العلماء واللجان والهيئات، الذين لهم ولايات عامة محددة[(3)]، قال القرافي: "اعلم أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد، يرفع الخلاف، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء"[(4)].

ولذلك ضوابط: مجملها: 1 – ألا يخالف الإجماع أو النص أو القياس الجلي: "وقد أجمع العلماء على نقض حكم الحاكم إذا خالف الإجماع أو النص أو القياس الجلي"[(5)]، والإجماع واضح وأما إن كان النص أو القياس فيه آراء فهذا هو المقصود من الخلاف. 2 – أن لا يكون في مسائل العقائد أو العبادات استقلالاً: وهذا القول هو الراجح عند الأصوليين، وهو المعتمد عند المالكية،

(1) زايد، معلمة زايد للقواعد الأصولية والفقهية، (ج26/303–315).
(2) المقدسي، ابن قدامة، المغني، (ج10/134).
(3) الغزالي، أبو حامد، المستصفى، (484)، وانظر معلم، نور الدين، سلطة الحاكم في الشريعة الإسلامية، (435).
(4) القرافي، شهاب الدين أحمد، الفروق، (ج2/103).
(5) الآمدي، أبو الحسن علي، الإحكام في أصول الأحكام، (ج1/253).

خلافاً لابن راشد القفصي الذي قال: إن حكم الحاكم يدخل العبادات استقلالا كالمعاملات[1]. 3 – أن يكون في واقعة حدثت؛ فحكم الحاكم لا يدخل في المستقبلات[2].

وتأسيساً على ما سبق لن نقوم في بعض المسائل بالترجيح –وإن أوردناها أحياناً– وإنما سعينا لإثبات الخلاف في المسألة، وأن الإمام أخذ بأحد هذه الآراء ورجحه لمصلحة رآها وقت إبرام هذه المعاهدة، مع موافقة المسألة للضوابط الآنف ذكرها، وعندها يكون الإمام رأيه رافعٌ للخلاف وغير مخالف للشرع.

ثانياً: مسألة مدة المعاهدة: فلقد نصت معاهدة كارلفجة على أن مدتها 25 عاماً، ومعاهدة اسطنبول مع الروس نصت على على أن المدة 30 عاماً، والمدة في عقد المعاهدة شرط فيه عند جمهور الفقهاء، واختلفوا في مقدارها على خمسة آراء:

الرأي الأول: جوازها لمدة تزيد على عشر سنوات، وهو رأي الحنفية والمالكية والراجح عند الحنابلة، فالأصل عند الحنفية في تحديد المدة المصلحة[3]، ولولا المصلحة لما جازت الموادعة فإن كان في المصلحة استمرار الموادعة مدة معينة جازت وتنتهي بانتهائها، فالموادعة عندهم جهاد معنى إن كان فيها خيرٌ للمسلمين بدفع الشر عنهم، ولا يقتصر هذا على المدة المروية –عشر سنين–؛ لتعدي المعنى إلى ما زاد عليها[4]، ولأنها من المقدرات التي لا تمنع الزيادة والنقصان[5]، وصرح بذلك بن مودود فقال: "وتجوز الموادعة أكثر من عشر سنين على ما يراه الإمام من المصلحة؛ لأن تحقيق المصلحة والخير لا يتوقت بمدة دون مدّة"[6]. وعند الحنابلة في الراجح أن للإمام عقدها غير مطلقة ولمدة معلومة وإن طالت؛ لأن ما وجب تقديره وجب أن يكون معلوماً كخيار الشرط، فيجوز في الطويلة والقصيرة كمدّة الإجارة، ولأنه إنما جاز عقدها للمصلحة فحيث وجدت جازت[7].

وهنا هل تجوز مطلقة عن الوقت أم لا بد من الوقت فيها، قولان: الأول عدم الجواز وهو قول الجمهور ويظهر دليلهم على ذلك من الأقوال الخمسة والتي نحن بصددها، والثاني قول عند الشافعية فقالوا: لو رأى الإمام المصلحة في إبرام المعاهدة مطلقة عن المدة لم يجز له ذلك إلا إذا علقت بشرط أو على صفة[8]، وذلك إذا رأى تبدل المصلحة للمسلمين، ودليل ذلك مصالحته ﷺ لأهل خيبر "عَلَى أَنْ يُقِرَّهُمْ مَا أَقَرَّهُمُ اللَّهُ ﷻ وَيَعْمَلُونَ لَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ بِالشَّطْرِ مِنْ الثَّمَرِ" ولا يجوز للإمام قول مثل ذلك للفرق بينه وبين النبي ﷺ المؤيد بالوحي ولكن جاز له فرض الخيار[9]، والراجح جوازها مطلقة للمصلحة وهذا ما يتوافق مع قاعدة الحنفية والمالكية.

الرأي الثاني: وهو رأي عند الشافعية والمرجوح عند الحنابلة، وهو عدم جواز عقد المعاهدة على مدة تزيد عن عشر سنين، ومستندهم في ذلك الروايات في صلح الحديبية أنها كانت على وضع الحرب عشر سنين، واحتج المانعون للصلح لمدة تزيد على عشر سنين

(1) الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي، (ج375/1).
(2) الدردير، أحمد، الشرح الكبير، (ج524/2)
(3) البرنهابوري، نظام الدين، الفتاوى الهندية أو الفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، (ج218/2).
(4) اللكنوي، عبد الحي، الهداية شرح بداية المبتدي، (ج230/4).
(5) ابن الهمام، كمال الدين محمد، شرح فتح القدير، (ج441/5)، والنقل من الهامش الثاني وهو كتاب الهداية للمرغيناني.
(6) بن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج121/4). ونقل ذلك من أتى بعده من علماء المذهب.
(7) ابن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ، المبدع شرح المقنع، (ج308/3).
(8) الماوردي، أبو الحسن محمد بن علي، الحاوي الكبير، (ج352/14).
(9) الشافعي، الإمام محمد بن إدريس، الأم، (ج453/5–454).

أن منع الصلح هو الأصل بدليل آية القتال، وقد ورد التحديد بالعشر فحصلت الاباحة بهذا القدر فبقي الباقي على الأصل[1]، ويرد عليهم أصحاب الرأي الأول أن النبي ﷺ حددها عشراً لما رآه من المصلحة لحال المسلمين فالأمر معلل، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً.

الرأي الثالث: قالوا بعدم جواز عقد المعاهدات على مدة تزيد عن سنتين، وتمسكوا بالروايات الأخرى التي تقول بأن النبي ﷺ صالح قريش على وضع الحرب سنتين وليس عشرة، ويجاب عليهم بأن المقصود من هذه الروايات أن قريشاً استمرت في العهد سنتين ثم نقضت فهذه السنتين في الروايات هي مدة بقاء العهد قبل نقضهم، والعقد أبرم على عشر سنين[2].

الرأيان الرابع والخامس : عند الشافعية وهما عدم جواز الهدنة لأكثر من أربعة أشهر، وآخر بأن المدة لا تزيد على سنة؛ لأنها مدة تجب فيها الجزية فلا يجوز إقرارهم فيها من غير جزية[3]، ومن قال من الشافعية ذلك رجع واستثنى ما سبق.

وعليه فالمعاهدتين أخذتا برأي من قال بجوازها لمدة تزيد على عشرة سنين للمصلحة، وإن كنت أنازعهما في كون المصلحة لتلك المدة لما مر من التوضيح التاريخي، ولكن يبقى الأمر على رأي صاحب الولاية حينها.

ثالثاً: الاعتراف بسيادة روسيا على قلعة وميناء آزاق، والمروه ودالماجيا للبندقية، وأراضٍ من أوكرانيا لبولندا، وبلاد المجر وسلوفينيا وأردل وكرواتيا وغيرها للامبراطورية الرومانية المقدسة: الحال أن جميع هذه الأراضي التي تنازلت عنها الدولة للدول المذكورة كانت قد خسرتها خلال الحرب قبل إبرام المعاهدة، وبالتالي يكون وصف المسألة هنا: هل يجوز للخليفة التنازل عن أرض للكافرين كانوا قد احتلوها عنوة من المسلمين؟

وقبل الشروع بسرد آراء الفقهاء، نذكر وبحسب التوضيح التاريخي السابق، أن الدولة العثمانية لم تنسحب من هذه الأراضي ولا تركتها للكفار أبداً، بل قاتلت دونها وسطرت بذلك أروع التضحيات وأجلها فلا يقال أن الدولة العثمانية سلمتها وكأنها فعلت ذلك دون مقاومة.

ولعل هذه من أهم المسائل، والتي يندر الحديث فيها، وقد نص الحنفية على جواز منحهم الحصن بعد خروج المسلمين منه للضرورة[4] وقالوا بجواز إعطائهم رهائن من المسلمين فأيهما أولى ترك الحصن أم إعطاء الرهائن، بل وأجازوا للإمام إجبار الرهائن على الذهاب للضرورة ولتقديم المصلحة العامة على الخاصة[5]، ولكن المالكية نصوا على أن اشتراط ترك قرية لهم من الشروط الفاسدة التي لا تجوز إلا لخوفٍ، قال الدسوقي: (كشرط بقاء مسلم) أسيراً تحت أيديهم أو قرية لنا خالية لهم (إلا لخوف) مما هو أشد ضرراً[6]، فالأمر راجعٌ هنا إلى الموازنة بين المصالح وتقديم المصلحة العليا على الدنيا والعامة على الخاصة وعدم اللجوء لذلك إلا للضرورة الملجئة.

(1) اللكنوي، عبد الحي، الهداية شرح بداية المبتدي، (ج230/4)، مرجع سابق.
(2) ابن الهمام، كمال الدين محمد، شرح فتح القدير، (ج441/5).
(3) النووي، محي الدين بن شرف، المجموع، (ج439/18).
(4) السرخسي، محمد بن أحمد، شرح كتاب السير الكبير، (ج22/5و23).
(5) السرخسي، محمد بن أحمد، شرح كتاب السير الكبير، (ج42/5 و47).
(6) الدسوقي، محمد بر عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج206/2)، بتصرف.

وهذه الأراضي لم يعطها العثمانيون للروس هكذا وإنما احتلها الكفار خلال الحرب وانحسر حكم الإسلام عنها والفقهاء في حكمها على ثلاثة آراء، أحدها أنها صارت دار حرب[1]، وبالتالي على الدولة أن تستنقذ المسلمين الذين بقوا فيها "فحرمة دم المسلم أعظم من حرمة الدار"[2] فما دام يجوز في حق المسلم أن يسلم نفسه للعدو في الحصار حين الاضطرار، فإنه يجوز ذلك في حق الدار وهي أقل حرمة من دم المسلم وحفظ دم جماعة المسلمين، وإن كان هذا خلاف الأولى[3] إلا أنه جاز لهم ويقع على المسلمين واجب تحريرها[4]. وإنه ما دام يجوز الاستسلام للأسر[5] فيكون الاستسلام على شروط تحفظ للمسلمين بعض حقوقهم على أمل التمكن فيما بعد من منازلة العدو وقهره وطرده يكون أولى بالجواز[6].

ولكن لا يسلم للدولة العثمانية هنا عدم مقدرتها على استرداد هذه الأراضي فقد كانت منتصرة على جميع الجبهات إلا جبهة الامبراطورية الرومانية المقدسة، فكيف لها أن تتنازل أمام جبهة الروس وجيش صغير من خان تركستان قد أوقفهم، أو بولونيا التي كانت مهزومة أمام جيش خان القرم وتروي المصادر التارخية أنها كانت تخشى من عقوبة الدولة لها لا منحها هذه الأراضي مكافئة لها، وكذلك دولة البندقية والتي استردت الدولة منها أثينا وانتصرت عليها في ليبوة وكان استرداد المروه قاب قوسين، وبالتالي فالذي يظهر أن الدولة جانبت الصواب في موافقتها على الهدنة أصلاً والتنازل عن الأراضي لهذه الدول.

رابعاً: النص على مبادلة الأسرى من الطرفين: إن فك أسرى المسلمين وإطلاق المستعبدين منهم عند أهل الحرب من أوجب الأمور على المسلمين، ونص المالكية على أن استنقاذ الأسرى بالقتال واجب فكيف بالمال؟ ولو بجميع أموال المسلمين، وهذا واجب على بيت المال وما قصر به تعين على جميع المسلمين كلٌ بقد ماله، قال مالك: ولو بجميع أموالهم، وهذا فعل عمر بن عبد العزيز ففادى من عندهم من حر أو عبد[7]، وبالتالي لا حرج في ذلك، وعلى إمام المسلمين التثبت من المصلحة فلا يعطيهم عبيدهم ليتقوا بهم على قتال المسلمين بغير موازنة، وحتى لو كانوا قادرين على القتال "فيفدي بأسرى الكفار القادرين على القتال لما لم يرضوا إلا به"[8] فالهدف تحرير رقاب المسلمين.

وإطلاق سراح الأسرى من الرعايا جاز أيضاً معاملةً بالمثل؛ لإطلاق سراح الرعايا المسلمين في الدولة الكافرة[9]، والمفاداة للمسلمين بمن يكافئهم من الحربيين جائزةٌ سواءً أكانوا أحراراً أم عبيداً نص على ذلك ابن الموّاز: "ولا يمكن شراء علج منهم أو غلام بثمن، ولكن إن كان بمسلم فنعم، ما لم يكن المفدى منهم من أهل الذكر بالشجاعة والإقدام فلا يفدى إلا بمثله من المسلمين المذكورين

(1) انظر أبو عيد، د. عارف، العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، (ص61 و62).
(2) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج، (ج24/6).
(3) الأمر راجع إلى موازنة المصالح والمفاسد، وفي حال وجود دولة الخلافة العثمانية وإمكانية الانسحاب إليها واستجماع القوى لاستعادة ما احتل منها صار الأمر جائزاً، أما في حال فقد ذلك فلا يوجد فئة للانسحاب إليها للتقوي على العدو فلا يجوز الانسحاب والقتال ولو تيقن الموت أو الأسر.
(4) هيكل، د. محمد خير، الجهاد والقتال، (ج1578/3).
(5) المقدسي، ابن قدامة، المغني، (ج553/10).
(6) هيكل، د. محمد خير، الجهاد والقتال، (ج1578/3).
(7) الحطاب، محمد الرعيني، مواهب الجليل، (ج605/4 و606).
(8) ابن رشد، الحفيد، بداية المجتهد، (ج313/1)، والحطّاب، محمد الرعيني، مواهب الجليل، (ج607/4).
(9) السرخسي، محمد بن أحمد، شرح كتاب السير الكبير، (ج54/5 و84).

بمثل ذلك، فإن لم يجد ذلك اجتهد فيه الإمام"[1]. وكان من حسن المعاهدة النص على عدم رد الأسير الكافر إذا أسلم في الأسر في بنود المعاهدة، وهذا لا خلاف على جوازه طالما أنه شرط من قبل المسلمين.

خامساً: إلغاء الضرائب السنوية التي كانت تؤديها معظم تلك البلاد للدولة وحلفائها بشكل سنوي: بداية ما هو التوصيف الشرعي لهذه الأموال؟ والجواب أن الجزية لغةً: ما يؤخذ من أهل الذمة[2]، واصطلاحاً: مَالٌ مَأْخُوذٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لِإِسْكَانِنَا إِيَّاهُمْ فِي دَارِنَا أَوْ لِحَقْنِ دِمَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ أَوْ لِكَفِّنَا عَنْ قِتَالِهِمْ[3]، وهي نوعان جزية عُنوية وجزية صلحية، والجزية العُنوية: مَا أُلْزِمَ الْكَافِرَ مِنْ مَالٍ لِأَمْنِهِ بِاسْتِقْرَارِهِ تَحْتَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ وَصَوْنِهِ، والجزية الصلحية: مَا الْتَزَمَ كَافِرٌ لِمَنْعِ نَفْسِهِ أَدَاءَهُ عَلَى إِبْقَائِهِ بِبَلَدِهِ تَحْتَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ حَيْثُ يَجْرِي عَلَيْهِ[4]، وبالتالي فهذه الأموال ليست أموال جزية فهذه الدول ليست تحت حكم الإسلام أبداً ولم تكن كذلك قبل الحرب أصلاً. والغنيمة ما غلب عليه المسلمون بالقتال حتى يأخذوه عَنوة، وهي للمجاهدين وفيها الخمس لله تعالى ولها مصارفها التي لا توضع في غيرها[5]، وهذه الأموال كانت تدفع للدولة دفعاً للقتال، فليست غنيمة كذلك.

وما دامت هذه الأموال تدفع لوقف القتال من قبلهم فهي المفهوم العام للمعاهدة أو الموادعة: ويقول شيخ الإسلام: "الهدنة تسمى الموادعة والمعاهدة والمسالمة، وهي لغةً المصالحة وشرعاً مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره"[6]. وبالتالي فهي جائزة بمال أو بغير مالٍ يؤديه أهل دار الكفر للمسلمين. وقد جازت المعاهدة على إعطاء مالٍ للمعاهَدِين للضرورة على الراجح في المذاهب الأربعة[7] فكيف يكون شرط إبرامها وجود الجزية، وقد بينا تباين الأمر عن الجزية أيضاً، فللإمام إبقاؤها أو الغاؤها، مراعاة للمصلحة، "أَنَّ الْأَمْرَ بِالصُّلْحِ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا كَانَ الْأَحَظُّ لِلْإِسْلَامِ الْمُصَالَحَةَ"[8]. وحتى إن اعتبر البعض هذه الأموال على سبيل الجزية مقابل عدم استهداف أراضيهم بالقتال صلحاً، فللإمام تأخير هذه الأموال أو تخفيفها أو تقسيطها[9] بل وحتى إلغاؤها عن بعضهم كما فعل الراشدون عند إيقاف الجزية عن المحتاجين من أهل الذمة بل وأعطوهم من بيت المال لاستمالة قلوبهم.

سادساً: النص على منع خانات القرم من غزو الاتحاد البولندي اللتناوي، وكذلك إلغاء ما كان يأخذ منهم من الضرائب السنوية: قمت بإفراد هذه المسألة وإن كانت تابعة لما قبلها ويقال فيها كما قيل في تلك لولا اختلاف ميزان المصالح والمفاسد فيها، فالخليفة والدولة العثمانية تتعامل مع القرم على أنه دولة إسلامية تابعة لها ولكنها ذات كيان سياسي يمتلك نوعاً من الاستقلال، فكان على الدولة مراعات ذلك في إبرام المعاهدة مع الروس والبولنديين اللتوان؛ لا لأنها غير خاضعة للدولة بل للاستفادة منها كوسيلة ضغط

(1) القيرواني، أبي يزيد، النوادر والزيادات، (ج3/378).
(2) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ص44، الجذر ج ز ي.
(3) العظيم آبادي، شمس الحق أبو الطيب محمد، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (ج8/286/ح3021).
(4) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، (ص227 و228).
(5) القرشي، يحيى بن آدم، كتاب الخراج، (ص58)، تحقيق حسين مؤنس، ط1، دار الشروق، مصر، 1987م.
(6) الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، (ج4/224).
(7) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (ج6/216)، والباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ مالك، (ج4/318)، والشافعي، محمد بن إدريس، الأم، (ج5/415)، والمرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، (ج4/211).
(8) العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري، (ج6/276).
(9) هذا على سائر المذاهب وصرح به المالكية، انظر الحطّاب، محمد الرعيني، مواهب الجليل، (ج4/594 و595)، فللصلحي ما شرط، والنص واضح على ذلك عند القيرواني، أبي يزيد، النوادر والزيادات، (ج3/342 و353).

عليهم، ولتجنب ما حصل قريباً من خروج خانات القرم وشقهم عصا الطاعة عام (992هـ و1039هـ و1087هـ)[1] وخيانة مراد كيراي للصدر الأعظم في أرض معركة فينا ما سبب الهزيمة ووصفه لطريقة تعامل الدولة معهم، وهو ما حصل بعد المعاهدة بعامين فقط حيث خرج سليم كراي خان بطوائف النغاي والبوجاق على الدولة[2].

وكل ذلك سببه الضربات الموجعة لخان القرم، الأولى بإعادة إيالة بولونيا التابعة للدولة إلى بولندا بالرغم من الانتصار الذي حققه خان القرم عليهم في المعارك، والثانية إلغاء الضرائب السنوية التي كانت تدفعها بولونيا لخان القرم والتي كان مقدارها 240 ألف سكة ذهبية سنوياً، وكذلك الغاء الضرائب التي كانت تدفعها روسيا لخان القرم ومقدارها 100 ألف سكة ذهبية سنوياً[3]، والثالثة النص على منع الخان من مهاجمة بولونيا مطلقاً، وهذا وإن لم يظهر أثره فوراً إلا أنه أبعد القرم وخاناتها عن الدولة.

وما دام تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وإبرامه للمعاهدات بغير عوض أو بما يبذل للكفار مشروط بتحقق الضرورة[4]، قال ابن حجر: "أَنَّ الْأَمْرَ بِالصُّلْحِ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا كَانَ الْأَحَظُّ لِلْإِسْلَامِ الْمُصَالَحَةَ أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِسْلَامُ ظَاهِرًا عَلَى الْكُفْرِ وَلَمْ تَظْهَرِ الْمَصْلَحَةُ فِي الْمُصَالَحَةِ فَلَا"[5]. فلا تظهر هذه الضرورة في إبرامها مع الروس واللتوان، والله أعلم.

إضافة إلى أن الخان كان منتصراً على الاتحاد البولندي اللتناوي خلال الحرب، وأوشك على استرداد كامل الأراضي المحتلة، بل حتى كان يكفيه المماطلة قليلاً في إتمام المعاهدة لاسترداد هذه المناطق، فما أخذه الاتحاد البولندي اللتناوي والروس حينها لم يكونوا ليروه حتى في أحلامهم، وكأنما الدولة أهدت هذه المعاهدة لهم، وهو ما يثير موضوع الخيانة وبشكل قوي كما سبق ذكره.

سابعاً: النص على السماح لعوام الشعب والعلماء الروس بزيارة الأماكن المقدسة في القدس ومعاملتهم بالحسنى من قبل الدولة العثمانية كما أمر بذلك الشرع الشريف: لم يرد نهي صريح عن دخول الكفار إلى بلاد المسلمين بشكل عام سوى جزيرة العرب، ولا منع لهم عن زيارة كنائسهم ومعابدهم، بل وبمجرد دخولهم ديار المسلمين صاروا مستأمنين حتى يغادروها، ولكن بشروط وضوابط كثيرة[6].

وعندما وقع الصلح بين صلاح الدين وريتشارد في سنة (1192م)، وقع خلاف بين المسلمين بشأن مصير الأماكن المسيحية هناك، فاقترح عليه البعض أن يهدم كنيسة القيامة أو يصادرها وينبش المقابر ويمنع المسيحيين من الحج إليها، لكن معظم الفقهاء ورجال دولته حذّروه من هذا الشيء، وقال أكثر الناس: لا فائدة في هدمها ولا هدّها، ولا يؤذن بصدّ أبواب الزيارة عن الكفرة وسدّها، فسمح السلطان للنصارى بالحج إلى القدس وأقام لهم وليمة[7] فراسل ريتشارد صلاح الدين وطلب منه منع الفرنج من الزيارة إلّا لمَن معه كتاب منه، فاعتذر صلاح الدين بأن واجبه يجبره على إكرام وفادتهم وإبلاغهم مقصدهم[8].

---

(1) حليم، إبراهيم بك، التحفة الحليمية، (ص102 و148). وفريد، محمد بك، تاريخ الدولة العلية، (ص300).
(2) حليم، إبراهيم بك، التحفة الحليمية، (ص148).
(3) أوزتونا، يلماز، تاريخ الدولة العثمانية، (ج1/500).
(4) الشيباني، محمد بن الحسن، السير الكبير، (ج5/5).
(5) العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري، (ج6/276).
(6) ناقور، هاشم محمد، أحكام السياحة وآثارها، (ص218) ، ط1، 1424هـ، دار ابن الجوزي، السعودية.
(7) المقريزي، تقي الدين، السلوك لمعرفة دول الملوك، (ج1/110)، تحقيق محمد زيادة، القاهرة، لجنة التأليف والترجمة والنشر، (1956م).
(8) الأصفهاني، عماد الدين، الفتح القُسّي في الفتح القدسي، (ص82)، (2004م) دار المنار، القاهرة.

لعل هذه المسألة من أصعب المسائل بحثاً لكثرة الموازنات السياسية فيها وإن ظهر جوازها، فبمجرد أن فتح هذا الباب من قبل الدولة العثمانية فُتح باب السعي وراء الامتيازات لحماية حقوق الأقليات النصرانية وأماكنهم المقدسة، وستكون هذه الامتيازات في الدولة العثمانية ساحة حرب لعشرات السنين بين الروس وفرنسا النابليونية وغيرها من الدول[1]، وهذه الامتيازات أثارة العلماء في الدولة العثمانية؛ لأنها فتحت باب التدخل الخارجي في الدولة ومساواة أهل الذمة بالمسلمين، وهذا مشابه لما سيحصل في عام 1839م عندما أصدر السلطان عبد المجيد (خط كليخانة) والذي كان كالدستور واحتفل فيه الفرنسيون كأنه عيد فقد كان باباً ولجوا من خلاله إلى نشر التبشير والعلمانية في الدولة[2].

ثامناً: النص على حماية التجار من رعايا كل دولة في أراضي الدولة الأخرى: فنقل جواز اعطائهم حرية التجارة عن كثير من أهل الفقه في غير السلاح وتوابعه؛ لأنهم معاهدون وبعد مضي المدة يعودون حرباً للمسلمين[3]، وكرهه الأوزاعي حتى في الطعام، وحتى الحربي له شراء ما شاء إلا ما فيه ضررٌ علينا كالسلاح والنفط والخيل، ولا يجوز لهم شراء العبيد إلا إذا كان ذلك بما يقابله من المسلمين ويكافؤه[4]. وجاز دعمهم في تيسير التجارات وغيرها معاملةً بالمثل؛ لتبادل المصالح لتجار المسلمين.

النتائج والتوصيات:

1 – بالرغم من أن الأراضي التي تنازلت عهنا الدولة للدول المتحالفة كانت خسرتها قبل ذلك في الحروب وميادين القتال، إلا أن هذه المعاهدة كانت بحق صدمة كبيرة ونقطة تحول ضخمة في تاريخ الدولة العثمانية، ووصفت بأنها "أول تفكيك لأصول الامبراطورية العثمانية"[5]، وأول اعتراف قانوني بالتنازل عن أراضي الدولة، وأول اعتراف للدولة بروسيا، وبداية تحول الدولة للدفاع والانسحاب بدلاً من الهجوم، وأول اعتراف من الدولة بمبدأ تدخل الدول الأوروبية في نزاعاتها الخارجية تحقيقاً لمصالحهم[6].

2 – النتائج غير المكتوبة على الدولة أكبر من البنود المدونة، ومنها: أ– مساواة الخليفة العثماني لكل ملك من ملوك أوروبا ولأول مرة. ب– إضعاف روابط الصلة مع خان القرم. ج– خروج الأتراك وابعادهم عن المجر بصورة أبدية. د– انتهاء الصورة القوية للدولة في مخيلة أوروبا، وأن الجيش الذي يقوده السلطان لا يهزم، وأن الدولة العثمانية لا تبدأ بقتال، وانتهاء الخوف من الصدور العظام مهما كانت قوتهم؛ لأن باقي أراكان الدولة ضعيفة، هـ– أضرار اقتصادية ضخمة: كانخفاض قيمة العملة، وفرض ضرائب اضافية ورسوم استثنائية وسك عملات ذات عيار رديئ[7].

(1) الشناوي، د. محمود، الدولة العثمانية، (ج1/200–220).

(2) الصلابي، د. علي، السلطان عبد المجيد الأول والتنظيمات العثمانية بين إصلاح أحوال الدولة وتغريبها، مقال منشور في موقع turkpress، ورابطه، https://www.turkpress.co/node/65196 .

(3) السرخسي، المبسوط، (ج10/88و89).

(4) القيرواني، أبي يزيد، النوادر والزيادات، (ج3/377 و378).

(5) مصطفى، أحمد عبد الرحيم، في أصول التاريخ العثماني، (ص156).

(6) مصطفى، أحمد عبد الرحيم، في أصول التاريخ العثماني، (ص156)، ثبت ذلك من خلال الموافقة على تدخل انجلترا وهولندا وهي ليست من أطراف النزاع فتدخلت بالوساطة ووقعت على المعاهدة.

(7) مانتران، روبير، تاريخ الدولة العثمانية، (ج1/399).

3 – المنصب الأعلى في الدولة العثمانية هو الصدر الأعظم، ومع ذلك فمنصب شيخ الإسلام كان يفوقه في كثير من الأحيان، ومن هنا فالدور الديني في السلطة بحاجة إلى دراسة فقهية مستفيضة، وأخذ نموذج مؤسسة شيخ الإسلام في الدولة العثمانية كعينة دراسية غنية بالتجارب.

4 – لم تستفد الدولة من الخلافات التي كانت بين الدول الاوروبية (حرب الخلافة الاسبانية 1701م – 1714م) ولو دعمت الجانب الفرنسي حينها لتمكنت من استرداد الكثير من الأراضي من الامبراطورية الرومانية المقدسة، وأضاعة فرصة ذهبية لاضعاف روسيا وارجاعها عشرات السنين إلى الوراء، وكذلك الاتحاد البولندي اللتناوي، بسبب إنشغالهما في حرب الشمال الكبرى (1700–1721م) مع الاتحاد البولندي اللتناوي والدنيمارك ضد السويد للهيمنة على بحر البلطيق، والتي كانت روسيا في بدايتها مهزومة، ومن هنا لم توفق الدولة في معاهدتها مع روسيا تحديداً، وبالمجمل فميزان المصالح والمفاسد رجع في إبرام المعاهدة مع الامبراطورية الرومانية المقدسة، ولكنه كان وبقوة يؤكد على عدم إبرامها مع بقية الأطراف.

5 – بعد هذه المعاهدة بدأت بوادر ظهور المسألة الشرقية[1]، وهي اتفاق ضمني من قبل جميع دول أوروبا على تقسيم أراضي أوروبا الخاضعة للدولة العثمانية، وحق لهم ذلك فالأراضي التي أخذتها الدول المنتصرة من الدولة بهذه المعاهدة جميعها ذات أهمية كبيرة، وموضوع المسألة الشرقية في الدولة العثمانية بحاجة إلى دراسة فقهية مستفيضة.

6 – البطولات منقطعة النظير والتضحيات الكبيرة التي قدمها المسلمون في الدفاع عن المناطق التي احتلتها الدول المتحالفة، وإلتزامهم الشديد بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية بحق بحاجة إلى إظهار ودراسة، وخاصة مع قلة المصادر التي تتحدث عن ذلك، إضافة إلى المجازر التي كانت ترتكبها قوات التحالف الصليبي عند دخولها تلك البلاد، بحاجة إلى فضح وكشف عن سفور تلك البلاد وزورها في الدفاع على الحقوق والحريات والقوانين الدولية.

(1) فريد، محمد بك، تاريخ الدولة العلية العثمانية، (ص310)، برجاوي، سعيد أحمد، الامبراطورية العثمانية، (ص173).

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

1. أرسلان، شكيب أرسلان. (2019). ***تاريخ الدولة العثمانية***. تحقيق: حسن سويدان. ط3. دمشق: دار ابن كثير.
2. آصف، عزتلو يوسف بك. (1995م). ***تاريخ سلاطين بني عثمان من أول نشأتهم حتى الآن***. ط1. القاهرة: مكتبة مدبولي.
3. الأصفهاني، عماد الدين. (2004م). ***الفتح القُسّي في الفتح القدسي***. ط1. القاهرة: دار المنار.
4. الآمدي، أبو الحسن علي. (1981م). ***الإحكام في أصول الأحكام***. ط1. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
5. أوزتونا، يلماز. (1988م). ***تاريخ الدولة العثمانية***. ترجمة: عدنان محمود سلمان. ط1. اسطنبول: مؤسسة فيصل للتمويل.
6. أوغلى، أكمل الدين إحسان. (1999م). ***الدولة العثمانية تاريخ وحضارة***. ترجمة: صالح سعداوي. اسطنبول: منظمة المؤتمر الإسلامي، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية.
7. برجاوي، سعيد أحمد. (1993م). ***الإمبراطورية العثمانية تارخيها السياسي والعسكري***. بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع.
8. بروكلمان، كارل. (1968م). ***تاريخ الشعوب الإسلامية***. ترجمة: نبيه أمين ومنير البعلبكي. ط5. بيروت: دار العمل للملايين.
9. جودت، أحمد جودت باشا. (1308هـ). ***تاريخ جودت***. ترجمة: عبد القادر أفندي. ط1. بيروت: جريدة بيروت.
10. حسون، د. علي. (1982م). ***العثمانيون والروس***. ط1. بيروت: المكتب الإسلامي.
11. الحطّاب، محمد ب محمد المغربي الرعيني (ت 954 هـ)، ***مواهب الجليل لشرح مختصر خليل***، تحقيق زكريا عميرات، ط1، 1423 هـ الموافق 2002م، دار عالم الكتب، الرياض.
12. حليم، إبراهيم بك. (1905م). ***التحفة الحليمية في تاريخ الدولة العلية***. ط1. مصر: مطبعة ديوان عموم الأوقاف.
13. الدسوقي، شمس الدين محمد عرفه. (بدون). ***حاشية الدسوقي على الشرح الكبير***. بدون. القاهرة: دار احياء الكتب العربية.
14. الدقس، الدكتور كامل سلامة الدقس. (1986م). ***العلاقات الدولية في الإسلام***. ط1. جدة: دار الشروق.
15. زايد، مؤسسة زايد آل نهيان. (2013م). ***معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية***. ط1. أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي.
16. الزحيلي، الدكتور وهبة الزحيلي. (1981م). ***العلاقات الدولية في الإسلام***. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
17. الزحيلي، الدكتور وهبة الزحيلي. (1998م). ***آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة***، ط3. دمشق: دار الفكر.
18. الزرقا، د. أحمد. (1989م)، ***شرح القواعد الفقهية***. تحقيق: عبد الستار أبوغدة ومصطفى الزرقا. ط2. دمشق: دار القلم.
19. السرخسي، شمس الدين السرخسي. (بدون). ***المبسوط***. بدون. بيروت: دار المعارف.
20. السرخسي، محمد بن أحمد. (1997م). ***شرح كتاب السير الكبير***. تحقيق: محمد حسن. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
21. سرهنك، الميرالاي إسماعيل. (1312هـ). ***حقائق الأخبار عن دول البحار***. ط1. مصر: المطبعة الأميرية.
22. الشربيني، محمد بن محمد الخطيب. (2000م). ***مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج***. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الجواد. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

23. شلبي، د. أحمد. (1987م). ***العلاقات الدولية في الفكر الإسلامي عرض للعلاقات بين المسلمين وغير المسلمين في مجالات السلم والحرب***. ط5. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.

24. الشناوي، د. عبد العزيز محمد. (1980م). ***الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها***. ط1. مصر: مكتبة جامعة القاهرة.

25. الشيباني، محمد بن الحسن. (1997م). ***السير الكبير***. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

26. الشيرازي، إبراهيم بن علي. (1980م). ***المهذب للشيرازي***. تحقيق: محمد نجيب المطيعي. ط1. جدة: مكتبة الإرشاد.

27. الصلابي، د. علي. (2019/10/4م). ***السلطان عبد المجيد الأول والتنظيمات العثمانية بين إصلاح أحوال الدولة وتغريبها***. تاريخ الاطلاع: 2021/1/3م. الموقع: (www.turkpress.co/node/65196).

28. ضميرية، عثمان بن جمعة. (1417هـ). ***المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد الشيباني***. ط1. رابطة العالم الإسلامي.

29. ابن عابدين، محمد أمين. (1994م). ***رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار***. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

30. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري. (2002م). ***الكافي في فقه أهل المدينة المالكي***. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية.

31. العتيبي، سعد المرشدي. (2009م). ***فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين***. ط1. الرياض: دار الفضيلة.

32. العسقلاني، أحمد بن علي. (2013م). ***فتح الباري بشرح صحيح البخاري***. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط1. دمشق: دار الرسالة.

33. أبو عيد، د. عارف خليل أبو عيد. (1410هـ). ***العلاقات الخارجية في دولة الخلافة***. ط2. بريطانيا: دار الأرقم.

34. الغزالي، محمد أبو حامد. (بدون). ***المستصفى من علم الأصول***. تحقيق: حمزة حافظ. ط1. المدينة المنورة: شركة المدينة المنورة للطباعة.

35. فريد، محمد فريد بك المحامي. (2012م). ***تاريخ الدولة العلية العثمانية***. تحقيق: إحسان حقي. ط12. بيروت: دار النفائس.

36. القرافي، شهاب الدين أحمد. (2010م). ***الفروق أنوار البروق في أنوار الفروق***. الكويت: دار النوادر.

37. القرشي، يحيى بن آدم. (1987م). ***كتاب الخراج***. تحقيق: حسين مؤنس. ط1. مصر: دار الشروق.

38. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. (بدون). ***الجامع لأحكام القرآن***. بدون. بيروت: مؤسسة مناهل العرفان.

39. مانتران، روبير. (1993م). ***تاريخ الدولة العثمانية***. ترجمة: بشير السباعي. ط1. القاهرة: دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع.

40. المقدسي، ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد الدمشقي الحنبلي (1997م)، ***المغني***. تحقيق: د. عبد الله التركي و د. عبد الفتاح الحلو. ط2. الرياض: دار عالم الكتب.

41. المقريزي، تقي الدين. (1956م). ***السلوك لمعرفة دول الملوك***. تحقيق: محمد زيادة. القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر.

42. المصري، خميس عمر. (2014م). ***المعاهدات السلمية في ضوء الواقع المعاصر***. (ماجستير). الجامعة الإسلامية. غزة.

43. مصطفى، أحمد عبد الرحيم. (1986م). ***في أصول التاريخ العثماني***. ط2. بيروت: دار الشروق.
44. ناقور، هاشم محمد. (1424هـ). ***أحكام السياحة وآثارها***. ط1. السعودية: دار ابن الجوزي.
45. النووي، محي الدين. (1980م). ***المجموع شرح المهذب للشيرازي***. تحقيق: محمد المطيعي. ط1. جدة: مكتبة الإرشاد.
46. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. (2002م). ***شرح فتح القدير***. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
47. هيكل، د. محمد خير هيكل. (1996م). ***الجهاد والقتال في السياسة الشرعية***، ط2، بيروت: دار البيارق ودار ابن حزم.
48. ياغي، د. إسماعيل أحمد. (1996م). ***الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث***. ط1. الرياض: مكتبة العبيكان.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. ***Muahedat mecmuasi***, Ankara, 2008, Turk Aarih Kurumu.
2. Ünal, Prof. Dr. Uğur, ***osmanlı rus antlaşmaları 1700-1834***, (P43-48) Istanbul 2019.

ثالثاً: المراجع المرومنة:

1. Ibn al-Hammam, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siwasi al-Sakandari. (2002 AD). Explanation of Fatah al-Qadeer. i 1. Beirut: Scientific Books Dar.
2. Abu Eid, d. Aref Khalil Abu Eid. (1410 AH). Foreign Relations in the Khilafah State. i 2. Britain: Dar Al-Arqam.
3. Al-Amidi, Abul-Hasan Ali. (1981 AD). Strictness in the principles of judgments. i 1. Beirut: Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution.
4. Al-Asqalani, Shihab Al-Din Ahmed bin Ali. (2013 AD). Fath Al-Bari with the explanation of Sahih Al-Bukhari. Investigation: Shuaib Arnaout. i 1. Damascus: International Message Dar.
5. Al-Ghazali, Muhammad Abu Hamid. Almstfa from the science of assets. Investigation: Hamza Hafez. i 1. Al-Madinah Al-Munawwarah: Al-Madinah Al-Munawwarah Printing Company.
6. Al-Hattab, Muhammad B Muhammad Al-Maghribi Al-Raa'ini (d. 954 AH), mawahib aljalil lisharh mukhtasar khalil, investigated by Zakaria Omairat, 1, 1423 AH corresponding to 2002 AD, Dar Alam Al-Kutub, Riyadh.
7. Al-Isfahani, Imad Al-Din. (2004 AD). Al-Fath Al-Qussy in Al-Fath Al-Qudsi. i 1. Cairo: Al-Manar Dar.
8. Al-Maqdisi, Ibn Qudamah Muwaffaq Al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad Al-Dimashqi Al-Hanbali (1997 AD), almughaniy. Investigation: Dr. Abdullah Al-Turki and Dr. Abdel Fattah El Helou. i 2. Riyadh: Dar Alam Al-Kutub.
9. Al-Maqrizi, Taqi al-Din. (1956 AD). the route to know the states of the kings. Investigation: Muhammad Ziadeh. Cairo: Committee for Authoring, Translation and Publishing.
10. Al-Masry, Khamis Omar. (2014 AD). Peace treaties in the light of contemporary reality, a comparative jurisprudential study. (Master's). Islamic University. Gaza.
11. Al-Nawawi, Muhyiddin bin Sharaf. (1980 AD). The total explanation of almuhadhab of Shirazi. Investigation: Muhammad Najeeb Al-Muta'i. i 1. Jeddah: Al-Irshad Library.
12. Al-Otaibi, d. Saad bin Matar Al-Murshidi. (2009 AD). Jurisprudence of variables in the relations of the Islamic state with non-Muslims. i 1. Riyadh: Dar Al-Fadilah.
13. Al-Qarafi, Shihab Al-Din Ahmed. (2010 AD). alfuruq 'anwar alburuq fi 'anwar alfuruq. Kuwait: Dar Al-Nawader.
14. Al-Qurashi, Yahya bin Adam. (1987 AD). kitab alkharaaj. Investigation: Hussein Munis. i 1. Egypt: Dar Al-Shorouk.

15. Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Ansari. The whole of the provisions of the Qur'an. Beirut: Manahil Al Irfan Foundation.
16. Al-Sallabi, d. Ali. (4/10/2019 AD). Sultan Abdul Majeed I and the Ottoman organizations between reform and westernization of the state. View date: 3/1/2021 AD. Website: (www.turkpress.co/node/65196).
17. Al-Sarakhsi, Shams Al-Din Al-Sarakhsi. almabsut. Beirut: Dar almaerifa.
18. Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed. (1997 AD). Explanation of the Book of alsayr alkabir. Investigation: Muhammad Hassan Muhammad Hassan. i 1. Beirut: Scientific Books Dar.
19. Al-Shaibani, Muhammad bin Al-Hassan. (1997 AD). alsayr alkabir. i 1. Beirut: Scientific Books Dar.
20. Al-Sherbiny, Muhammad bin Muhammad Al-Khatib. (2000 AD). Mughaniy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaj. Investigation: Ali Muhammad Moawad and Adel Ahmed Abdel-Gawad. i 1. Beirut: Scientific Books Dar.
21. Al-Zuhaili, Dr. Wahba Al-Zuhaili. (1981 AD). International Relations in Islam compared to Modern International Law, 1st Edition. Beirut: Al-Resala Foundation.
22. Al-Zuhaili, Dr. Wahba Al-Zuhaili. (1998 AD). Effects of war in Islamic jurisprudence, a comparative study, 3rd Edition. Damascus: Dar Al-Fikr.
23. Arslan, Shakib Arslan. (2019). History of the Ottoman Empire. Investigation: Hassan Suwaidan. i 3. Damascus: Ibn Kathir Dar.
24. Asif, Ezzatlo Youssef Bey. (1995 AD). The history of the sultans of Bani Othman from their first inception until now. i 1. Cairo: Madbouly Library.
25. Berjawi, Saeed Ahmed. (1993 AD). The Ottoman Empire, its political and military history. Beirut: Ahlia for Publishing and Distribution.
26. Brockelmann, Karl. (1968 AD). History of the Islamic Peoples. Translation: Nabih Amin Faris and Munir Baalbaki. i 5. Beirut: dar aleilm lilmalayin.
27. Daks, Dr. Kamel Salama Daks. (1986 AD). International relations in Islam in the light of the rhetorical miracle in Surat Al-Tawbah, 1st Edition. Jeddah: Dar Al-Shorouk.
28. Damiria, Othman bin Juma. (1417 AH). International treaties in the jurisprudence of Imam Muhammad ibn al-Hasan al-Shaibani, a comparative jurisprudential study. i 1. Islamic world Union.
29. El-Desouky, Shams El-Din Mohamed Arafa. Al-Desouki's footnote on the great commentary by Abu Al-Barakat Ahmed Al-Dardair and in its margin the reports of Sheikh Muhammad Alish. Cairo: The Arabic Book Revival Dar Edition.
30. El-Shennawy, d. Abdulaziz Mohammed. (1980 AD). The Ottoman Empire is an Islamic state. i 1. Egypt: The Anglo-Egyptian Library and Cairo University Library.
31. Farid, Muhammad Farid Bey, the lawyer. (2012 AD). History of the Alealia Ottoman Empire. Investigation: Ihsan Haqqi. i 12. Beirut: Dar Al-Nafaes.
32. Halim, Ibrahim Bey. (1905 AD). Halimip masterpiece in the history of the attic state. i 1. Egypt: All Awqaf Diwan Press.
33. Hassoun, d. Ali. (1982 AD). The Ottomans and the Russians. i 1. Beirut: almaktab al'iislamiu.
34. Heikal, d. Muhammad Khair Heikal. (1996 AD). Jihad and Fighting in Sharia Politics, 2nd Edition, Beirut: Dar Al-Bayariq and Dar Ibn Hazm.

35. Ibn Abd al-Bar, Youssef bin Abdullah al-Nimri. (2002 AD). Enough in the jurisprudence of the people of Medina al-Maliki. i 3. Beirut: dar alkutub aleilmia.
36. Ibn Abidin, Muhammad Amin. (1994 AD). radu almuhtar ealaa aldur almukhtar sharh tanwir al'absar. i 1. Beirut: Scientific Books Dar.
37. Jawdat, Ahmed Jawdat Pasha. (1308 AH). Jawdat History. Translation: Abdulkadir Effendi. i 1. Beirut: Beirut Newspaper.
38. Mantran, Robert. (1993 AD). History of the Ottoman Empire. Translation: Bashir El Sebaei. i 1. Cairo: Dar Al-Fikr for Studies, Publishing and Distribution.
39. Muahedat Mecmuasi, Ankara, 2008, Turk Aarih Kurumu.
40. Mustafa, Ahmed Abdel Rahim. (1986 AD). In the origins of Ottoman history. i 2. Beirut: Dar Al-Shorouk.
41. Naqour, Hashem Muhammad. (1424 AH). Tourism provisions and their effects. i 1. Saudi Arabia:Dar Ibn al-Jawzi.
42. Oghla, Ekmeleddin Ihsan. (1999 AD). The Ottoman Empire, history and civilization. Translation: Saleh Saadawi. Istanbul: Organization of the Islamic Conference, Research Center for Islamic History, Art, and Culture.
43. Oztuna, Yilmaz. (1988 AD). History of the Ottoman Empire. Translation: Adnan Mahmoud Salman. i 1. Istanbul: Faisal Finance Corporation.
44. Sarhank, Miralai Ismail. (1312 AH). Haqayiq al'akhbar ean dual albahaar. i 1. Egypt: Princely Press.
45. Shalaby, D. Ahmad. (1987 AD). International Relations in Islamic Thought A presentation of the relations between Muslims and non-Muslims in the fields of peace and war. i 5. Cairo: The Egyptian Renaissance Library.
46. Shirazi, Ibrahim bin Ali. (1980 AD). Al-Muhadhab for Shirazi. Investigation: Muhammad Najeeb Al-Muta'i. i 1. Jeddah: Al-Irshad Library.
47. Ünal, Prof. Dr. Uğur, osmanlı rus antlaşmaları 1700-1834, (P43-48) Istanbul 2019.
48. Yaghi, Dr. Ismail Ahmed. (1996 AD). The Ottoman Empire in Modern Islamic History. i 1. Riyadh: Obeikan Library.
49. Zarqa, d. Ahmed Mohamed. (1989 AD), Explanation of Fiqh Rules. Investigation: Abdul Sattar Abu Ghuddah and Mustafa Ahmad Al-Zarqa. i 2. Damascus: Dar Al-Qalam.
50. Zayed, Zayed Al Nahyan Foundation. (2013 AD). Muealimat Zayed for jurisprudence and fundamentalism. i 1. Abu Dhabi: Zayed Bin Sultan Al Nahyan Charitable and Humanitarian Foundation and the International Islamic Fiqh Academy.